الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية.

أثر الامتداد الزمني في الموازنة بين المصالح

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالب:

-الميلود زياني .

تحت إشراف الدكتور:

- موفّق طيّب شريف.

الموسم الجامعي: 1433هـ/1434هـ.

2012 م/2013م.

قبس قرآني

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة 122].

إهداء

إلى الذين أدّباني وعلّماني وسهـرا من أجلي ومهـما قلت عنهما لن أوفيّهما

حقّهما..... والديّ العزيـزيـن أمدّهما الله بالعمر المديد.

إلى كل عائلتي التي قدّمت لي يد العون خلال مساري الدراسي.

إلى كل من علّمني حرفا أو أسدى إليّ نصحا.

إلى كل من يقرأ هذه الرسالة فينظر في حروفها وكلماتها.

إلى كل من رضي بالله ربا, وبالإسلام دينا, وبمحمد صلّى الله عليه وسلّم نبيّا ورسولا.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع ,سائلا الله القَبول.

كلمة شكر وتقدير

أحمد الله العظيم , وأشكر فضله عليّ أن وفقني لإتمام هذا البحث ,وأصلي وأسلم على رسول الله,قائدنا وقدوتنا إلى طريق العلم والخير .

ومن باب الشكر والعرفان ,فإنّي أتقدم بالشكر والتقدير إلى :

جامعة أحمد دراية – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية–وبالأخص قسم علوم إسلامية على إتاحة الفرصة لي بمواصلة الماستر وعلى ما تبذله من جهود مشكورة لنشر العلم والمعرفة. كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى :

الدكتور الفاضل / موفق طيّب شريف

الذي كرّمني الله به للإشراف على بحثي ,فلم يأل جهدا في إرشادي وتوجيهي, وكان له أكبر الأثر في إخراج هذا البحث من خلال الخطة التي رسمها لي ,كما تعلمت منه معنى ضبط الوقت من خلال المواعيد التي كان يعقدها مع كل الطلبة , فبارك الله له في عمره وعلمه.

والشكر موصول كذلك لأعضاء هيئة المناقشة الأستاذ الدكتور عز الدين يحي و الأستاذ المصري أحمد –حفظهما الله– الذين سأتشرّف بتوجيههم ونصحهم لتخرج رسالتي بأبهى حلة نافعة بإذن الله.

كما لا أنسى جميع الإخوة الذين أعانوني على بحثي هذابإشارة أو إعارة , أوتصحيح ,وأخصّ بالذكر: جمال, ناجي,زكرياء, عبد الكريم, جعفر .

الميلود زياني.

المقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم , علّم الإنسان ما لم يعلم , وأرسل إلينا رسوله النبيّ المكرّم, سيدنا محمد صلى الله عليه وسلّم , ورضي الله عن أصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنّ الشريعة الإسلامية موضوعة لرعاية مصالح العباد في العاجل والآجل معا, وذلك أمر ثابت لا مجال فيه للاختلاف , إذ كلّ حكم منها مآله إما لجلب مصلحة أو دفع مفسدة .

كما أن السعي لتحصيل المصالح كلها ودرء المفاسد جميعها أمر مفطور عليه، ولكن قد تطرأ على الإنسان ظروف تجعله لا يستطيع القيام بتحقيق مصلحة إلا بتركه لأخرى أو أن يكون في وضع لا يستطيع أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب أخرى.

ومن أجل أن يقرّر ما يجب فعله في هـــذه الحالات,لا بدّ له من العودة إلى المعايير التي بثّت في كتب العلماء ليضبط له الاختيار ويتبيّن له الحكم .

ومن جملة المعايير التي يمكن أن تزيل الإشكال :معيار الامتداد الزمني الذي هو معيار أصيل وذو أهميّة بالغة الذي سنكتشفه من خلال بحثنا الموسوم بـــ: ((**أثر الامتداد الزمني في الموازنة بين المصالح**)).

أولا: إشكالية الموضوع.

إن تصدينا لدراسة هذا الموضوع يجعلنا أمام عدة تساؤلات تتعلق بهي :

1 ـ هل للزمن أثر في الموازنة و المفاضلةبين المصالح ؟

2ـ ما مدى اعتبار الفقهاء لمعيار الامتداد الزمني ؟

3 ـ ماهي الثمرات المرجوّة من دراسة هذا الموضوع ؟

4 ـ هل يمكن تطبيق معيار الامتداد الزمني في النوازل والقضايا المعاصرة ؟

ثانيا: أهمية الموضوع .

ترجع أهمية الموضوع المراد بحثه لعدّة نقاط منها :

1ـ يساهم في الخروج عن الخلاف في كثير من المسائل الفقهية.

2ـ تتعلّق به الفتوى التي تعالج فقه الواقع .

3ـ تزداد أهمية الموضوع في أيّامنا هذه مع تجدّد المسائل والنوازل.

4 ـ يسهم في إبراز محاسن الشريعة والفقه, وإظهار صلاحيتهما لكل زمان ومكان .

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع :

إضافة إلى أهمية الموضوع السالفة الذكر، فإن ثمة أسباب جعلت اختياري يقع على هذا الموضوع هي:

1ـ كونه يشتمل على مباحث متفرّقة سواء في الفقه أوالأصول أو المقاصد.

2– إثراء المكتبة العلمية بموضوعات حية تعالج قضايا معاصرة ومسائل جديدة.

3– أنّني لم أجد بعد طول البحث من أفرد أثر الامتداد الزمني في الموازنة بين المصالح كرسالة أكاديمية–حسب علمي– فأردت جمع شتاته توضيحا لأذهان المهتمين و تعميما للفائدة.

4– ومن أقوى الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع,أني سألت أهل الإختصاص منهم الدكتور طه جابر العلواني,والدكتور عبد الرحمن الكيلاني, فشجّعوني على المضي في الكتابة ولم يتوانوا في نصحهم وإرشادهم لي, وبأنّ الموضوع مازال بحاجة للبحث فجزاهم الله عنّي خير الجزاء.

رابعا : أهداف البحث .

ويمكن أن أجمل أهداف البحث في النقاط التالية :

1– إظهار أهمية العامل الزمني في الموازنة بين المصالح, وبيان مدى الحاجة إليه لتبيين المصلحة التي يجب تقديمها, والمصلحة التي يجب تأخيرها .

2– إبراز المعاييرالتفصيلية التي تندرج تحت عامل الزمن من كون زمن المصلحة إما دنيوي وأخروي, ومن كون أن المصلحة ممتدة النفع عبر الزمان أو منقطعة بأن يكون نفعها في زمن محدود,كذلك ينظر للزمن باعتباره قابلا لتدارك المصلحة في الزمن المستقبلي أو لا,كما ينظر إليه من جهة تغيّر حاله.

3– تعزيز البعد العملي لهذه المعايير وذلك عن طريق إيراد الشواهد والتطبيقات العملية.

خامسا: الدرسات السابقة .

لم أقف –فيما اطلعت عليه من الدراسات– على من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل كرسالة أكاديمية ، إلاّ أنّ الدكتور أحمد الريسوني تناوله كجزئية في كتابه نظريةالتقريب والتغليب وتطبيقها في

العلوم الإسلامية وهي عبارة عن رسالة دكتوراه, حيث نبّه فيها على معيار الامتداد الزمني في فقه الموازنات, وجعله من جملة المعايير التي يمكن أن يرجع إليها في الترجيح بين المصالح وضرب مثالا لذلك بصلح الحديبية الذي قاله عنه أنّه أعظم مثال لهذا المعيار.

أما بخصوص المقالات العلمية فقد تناوله الدكتور عبد الرحمن الكيلاني كمقال بعنوان:((عامل الزمن وأثره في الموازنة بين المصالح)),وتمّ نشره في مجلّة جامعة مؤتة,كليّة العلوم الإنسانية والإجتماعية, سنة 2010 .

وقد جاء بحثه وفق ستة مطالب هي كالتالي:

1ـ التعريف بمصطلحات البحث .

2 ـ معايير المفاضلة بين المصالح إجمالا

3 ـ المفاضلة بين المصالح باعتبار أخروية المصلحة ودنيويتها.

4ـ المفاضلة بين المصالح باعتبار امتداد المصلحة وقصورها زمنيا.

5 ـ المفاضلة بين المصالح باعتبار قابلية المصلحة للتدارك في الزمان المستقبل.

6ـ المفاضلة بين المصالح باعتبار مقتضيات الزمان وحاجاته.

سادسا: صعوبات البحث.

واجهتني في فترة إعدادي لهذا البحث بعض الصعوبات أخذت مني وقتا كبيرا لإعداده على هذا النحو, ومن أهم هذه الصعوبات:

1- صعوبة استقراء المسائل والأمثلة وتحليلها بحيث تحتاج إلى جهد كبير في البحث عنها في المصادر الفقهية والأصولية القديمة والحديثة, وحتى ولو كان البحث بواسطة الكومبيوتر, إذ كنت أجلس الساعات أمام الكومبيوتر للبحث عن ورود كلمة أو مصطلح يتعلّق بالزمن أو الوقت.

2- الاختصار الشديد في بعض الكتب عند كلامها عن المسائل التي تتعلق بالزمن، وعدم التعرض لها بشيء من التفصيل ، مما يجعل المادة العلمية للبحث في شح كبير، بحيث يتحتم عليّ الرجوع إلى عدة مراجع و مصادر .

سابعا:منهج البحث .

وقد سرت في بحثي على المنهج التالي:

1- المنهج الاستقرائي و ذلك باستقراء ما كتب في موضوع الموازنات تأصيلا وتطبيقا, للتوصل إلى

كل ما يتعلق بعامل الزمن في مجال الموازنات إن على مستوى التأصيل أو على مستوى التطبيق.

2- المنهج التحليلي وذلك بتحليل المادة العلمية المستخرجة, لتستخلص منها المعايير التفصيلية التي يمكن أن تنظوي تحت عامل الزمن .

3- عزو الآيات إلى سورها, بذكر اسم السورة, ورقم الآية التي وردت فيها,ووضع الآية بين زخرفتين ,وتمييزها بخط بارز , مع ضبطها بالشكل.

4- تخريج الأحاديث من مظانها وعزوها إلى مصادرها.

5- ذكر بعض المسائل الخلافية وعزوها إلى أصحابها من أصحاب المذاهب .

6- توثيق المصادر والمراجع عند التهميش فأذكر اسم المؤلِّف, ثمّ عنوان الكتاب, ثم التحقيق-إن وجد- ثم رقم الطبعة, ثم تاريخ الطبعة ,ثم دار النشر ,ثم دولة دار النشر ,ثم الجزء والصفحة ,وحين اعتمد على الكتاب مرّة ثانية أذكر اسم المؤلِّف والجزء والصفحة فقط,وحين يكون للمؤلِّف كتابين اعتمدت عليهما أذكر اسم المؤلِّف وعنوان كتابه والجزء والصفحة .

7- عمل تمهيد تعريفي موجز في بداية كل فصل من فصول البحث .

8- جعلت فهارس عامة في آخر البحث تسهيلا للقارئ وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية .

ب- فهرس الآحاديث النبوية .

ت- فهرس الآثار .

ث- فهرس الأعلام.

ج- فهرس المصادر والمراجع.

ح- فهرس الموضوعات.

9- جعلت عنوان المذكرة:((أثر الامتداد الزمني في الموازنة بين المصالح)).

بدل أن يكون :((أثر الامتداد الزمني في الموازنة بين المصالح والمفاسد)).

لكون المصلحة في اصطلاح الأصوليين عبارة عن منفعة يراد تحصيلها أو مفسدة يراد دفعها.

ومن ثم فإن أشكال الموازنة بين المصالح تتمثل في:

– الموازنة بين المصالح عندما تتزاحم مع بعضها ,أو الموازنة بين المفاسد عندما تتزاحم مع بعضها,أو الموازنة بين المصالح و المفاسد عندما تتزاحم مع بعضها.

10 -ترجمت للأعلام ترجمة موجزة.

11- الرموز المستعملة :

- د.ط : يعني دون طبعة.

- د.ت : يعني دون تاريخ للطبعة.

تاسعا:خطة البحث.

تناولت موضوعات هذا البحث وفق خطة سلكتها لتكون من :

مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة وتوضيح ذلك كما يلي :

المقدمة :ذكرت فيها إشكالية الموضوع وأهميته وأسباب اختياره وأهدافه و الدراسات السابقة, والصعوبات التي واجهتني و المنهج الذي سرت عليه و خطة البحث.

الفصل التمهيدي: مدخل مفاهيمي

وفيه تمهيد ومبحثين :

المبحث الأول:تحديد مصطلحات البحث.

المطلب الأول : تعريف المصالح.

المطلب الثاني : تعريف المفاسد.

المطلب الثالث : تعريف الموازنة.

المبحث الثاني: معايير الموازنة.

المطلب الأول :النص الشرعي.

المطلب الثاني : رتبة المصلحة .

المطلب الثالث:نوع المصلحة.

المطلب الرابع :مقدار المصلحة.

المطلب الخامس:عامل الزمن.

الفصل الأول: التأصيل النظري لعامل الزمن .

وفيه تمهيد ومبحثين :

المبحث الأول:مفهوم الزمن وقيمته.

المطلب الأول : مفهوم الزمن.

المطلب الثاني : قيمة الزمن.

المبحث الثاني: صور اعتبار الزمن.

المطلب الأول :اعتبار الزمن في الأصول.

المطلب الثاني:اعتبار الزمن في العبادات .

المطلب الثالث:اعتبار الزمن في المعاملات.

الفصلالثاني:التطبيقات الفقهية .

وفيه تمهيد ومبحثين :

المبحث الأول:بالنظر إلى امتداد المصلحـــة.

المطلب الأول:تقديم المصلحة الأخروية على الدنيوية .

المطلب الثاني:تقديم المصلحة الدائمة على المنقطعة .

المبحث الثاني:بالنظر للمصلحة وحال الزمان.

المطلب الأول : تقديم المصلحة التي لا تقبل التدارك على المصلحة التي تقبل التدارك.

المطلب الثاني: تقديم المصلحة باعتبار حال الزمان .

الخاتمة: وقد تم من خلالها استخلاص النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

الفصل التمهيدي

مدخل مفاهيمي

المبحث الأول : تحديد مصطلحات البحث.

المبحث الثاني : معايير الموازنة.

تمهيد :

قبل الشروع في كتابة الفصول الرئيسة من هذه الرسالة لا بد من مدخل مفاهيمي يوضّح لنا المقصود بالمصلحة والمفسدة والموازنة وتفصيل القول في معايير الترجيح أو الموازنة بشيئ من الإيجاز لكون دراستنا تختص بأثر الامتداد الزمني في الموازنة بين المصالح , لذا ستكون دراسة هذا الفصل التمهيدي في المبحثين التاليين :

- **المبحث الأول** : تحديد مصطلحات البحث .
- **المبحث الثاني** :معايير الموازنة .

المبحث الأول

تحديد مصطلحات البحث.

المطلب الأول : تعريف المصالح.

المطلب الثاني : تعريف المفاسد.

المطلب الثالث : تعريف الموازنة.

تمهيد :

من مقتضيات حسن الولوج في صلب أيّ موضوع ,و دراستهِ دراسةً منهجية فَهْمُ مداخله ,وأهمّ مداخل أيّ موضوع مصطلحاته التي تحمل كل واحدة منها دلالتها الخاصة التي تعطي للموضوع بُعده المميّز , وبالتالي تحدّد المفاهيم الأولية ,أو الكليّة التي يراد بحثها .

وبالمقابل فإن سوء فهم مصطلحات أيّ موضوع يراد دراسته مؤدّاه إلى خلط وتشعيب مداخل البحث, وتداخل المعاني في بعضها البعض , فيفقد الموضوع توازنه ووضوحه , وبالتالي يفقد تفاعل القارئ ,أو الباحث مع الموضوع .

ولأنّ الحكم على الشيء والتفاعل معه فرع عن تصوره وتصور مداخله ستكون دراسة هذا المبحث متمثلة في أهمّ مصطلحات البحث ,من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

- **المطلب الأول**: تعريف المصالح.
- **المطلب الثاني** : تعريف المفاسد .
- **المطلب الثالث** : تعريف الموازنة .

المطلب الاول:تعريف المصالح

– لغة :

جمع مصلحة وهي مصدر من صَلُح الشيء ,يقال صَلُحَ الشَّيء يَصْلُح صَلَاحًا, والاسْتِصْلاح نقيض الاستفساد.[1]

وقيل :أصْلَحَ أتى بالصَّلاحِ وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحةأي خير[2].

فالصلاح عند أهل اللغة ضد الفساد ,فهو كل مافيه خير سواءا كان بجلب المنافع أم بدفع المضار.

– اصطلاحا :

هناك العديد من التعاريف للمصلحة , فقد عرّفها الإمام الغزالي [3]بأنّها : "المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسةوهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهومصلحة.."[4].

وجاء في روضة الناظر :"المصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرة".[5]

---

[1] ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل): لسان العرب,تحقيق الأساتذة عبد الله علي الكبير , محمد أحمد حسب الله ,هاشم محمد الشاذلي , د.ط , دار المعارف ,القاهرة ,مصر ,باب الصاد , ج28 , ص 2479./ ابن فارس(أبو الحسين أحمد): معجم مقاييس اللغة,تحقيق عبد السلام محمد هارون , د.ط , 1979م , دار الفكر , دمشق , سوريا , باب الصاد واللام وما يثلثهما , ج3 , ص303./ الرازي (محمد بن أبي بكر): مختار الصحاح , تحقيق أحمد شمس الدين ,ط1 ,1994م,دار الكتب العلمية ,بيروت ,لبنان ,ص 363 .

[2] الفيّومي (أحمد بن محمد): المصباح المنير, تحقيق يوسف الشيخ محمد ,د.ت ,د.ط , المكتبة العصرية ,القاهرة , مصر,مادة (ص ل ح) ,ص 180.

[3] هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ,حجّة الإسلام ,أبو حامد الطوسي,ولدسنة 405هـ , فقيه الشافعي , لم يكن في آخر عصره مثله ,له العديد من المصنّفات منها,المنخول ,المستصفى في أصول الفقه, وكتاب توفي ب14جمادى الآخرة ,سنة 505 هـ.(صلاح الدين صفدي :الوافي بالوفيات ,تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى,د.ط , 1420هـ/ 2000م, دار إحياء التراث , بيروت,لبنان,ج1, ص211.)

[4] الغزالي (أبو حامد الطوسي):المستصفى,تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ,ط1 ,1993م, دار الكتب العلمية ,بيروت ,لبنان ,ص174.

[5]ابن قدامة (أبو عبد الله محمد المقدسي): روضة الناظر وجنة المناظر , تحقيقسيف الدّين الكاتب , ط1,1401هـ /1981م , دار الكتاب العربي , بيروت , لبنان , ص276.

وعرّفها الإمام الرازي [1] بـ:"المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيله إليها."[2]

و قال الخوارزمي[3] المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع , بدفع المفاسد عن الخلق.[4]

[1] هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسّر, أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل, وهو قرشي النسب, ولد 544 هـ أصله من طبرستان، ومولده في الريّ وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة,وأقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها ,وكان يُحسن الفارسية,من تصانيفه مفاتيح الغيب والمحصول ,توفي سنة 606 هـ.(خير الدّين الزركلي : الأعلام, ط15 ,2002م ,دار العلم للملايين ,بيروت ,لبنان,ج 6,ص313.)

[2] الرازي (فخر الدين محمد بن عمر): المحصول في علم الأصول ,تحقيق طه جابر العلواني , ط1 , 1400هـ , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, الرياض , المملكة العربية السعودية ,ج6 ,ص240 .

[3] أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني عالم بالحديث، من أهل خوارزم، استوطن بغداد ومات فيها ,له مسند ضمنه ما اشتمل عليه البخاري ومسلم, وجمع حديث سفيان الثوريّ وشعبة وأيوب وآخرين,ولم ينقطع عن التصنيف إلى أن مات .(خير الدّين الزركلي :مصدر سابق,ج1,ص212.)

[4] نقلا عن :الشوكاني (محمد بن علي) :إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول , تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري ,ط 1 , 1420هـ/ 2000م , دار الفضيلة , الرياض , المملكة العربية السعودية , ج2 , ص 990 .

المطلب الثاني:تعريف المفاسد

ـ لغة :

المفاسدجمع مفسدة،أي ضدّ المصلحة،والفسادنقيض الصلاح،ونقول فَسَدَ الشَّيءُ يَفسدُ فَسَادا وفسودا.[1]

كما تُطلق على التلف والعطب.[2]

ـ اصطلاحا :

عرفها الإمام الرازي بالقول :"والمفسدة لا معنى لها إلاّ الألم أو ما يكون وسيلة إليه".[3]

أما الطوفي [4]فقال:" الضررهو المفسدة "[5]. يعني أن المفسدة عبارة عن ضرر .

وعرفها الإمام الطاهر بن عاشور [6]بأنها:"وصف للفعل يحصل به الفساد أي الضرر دائما أي غالبا

---

[1] ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل): مصدر سابق, باب الفاء , ج38, ص 3412./ ابن فارس(أبو الحسين أحمد): مصدر سابق, باب الفاء والسين وما يثلثهما, ج4 , ص503. / الرازي (محمد بن أبي بكر): مصدر سابق,ص 239 .

[2] محمد رواس قلعجي , حامد صادقالقنيبي:معجم لغة الفقهاء ,ط2, 1988م,دار النفائس ,بيروت ,لبنان ,باب حرف الفاء , ص345.

[3]الرازي (محمد بن عمر): المحصول في علم الأصول , مصدر سابق, ج6 ,ص179.

[4]هو سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجم الدين, فقيه حنبلي، من العلماء, ولد 657هـ بقرية طوف – أو طوفا – (من أعمال صرصر: في العراق) ودخل بغداد سنة 691 هـ , و يقول عن نفسه:حنبلي رافضي ظاهري... أشعري هذه إحدى الكبر, رحل إلى دمشق سنة 704 هـ و زار مصر، وجاور الحرمين، وتوفي 716 هـ في بلد الخليل بفلسطين.(خير الدين الزركلي : الأعلام ,ج3 ,ص127 /صلاح الدين صفدي :أعيان العصر وأعوان النصر , تحقيق مجموعة من الدكاترة :علي أبو زيد، نبيل أبو عشمة، محمد موعد، محمود سالم محمد, ط1 , 1418 هـ / 1998 م,دار الفكر المعاصر، بيروت ,لبنان,ج3 , ص 130.)

[5] الطوفي (نجم الدين أبو الربيع): رسالة في رعاية المصلحة , تحقيق أحمد عبد الرحيم السّايح , ط1, 1993م , دار المصرية اللبنانية , القاهرة ,مصر ,ص 23.

[6]الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من مواليدسنة 1879م بتونس,كانرئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونسبها عيّن (عام 1932 شيخا للإسلام مالكيا له مصنفات مطبوعة، من أشهرهامقاصد الشريعة الإسلامية و التحرير والتنوير في تفسير القرآن،توفي رحمه الله سنة 1973م.(خير الدّين الزركلي :مصدر سابق,ج6, ص174.)

للجمهور أو للآحاد ."[1]

وعرفها الريسوني[2]:" هي كل ألم وعذاب , جسميا كان ,أو نفسيا , أو عقليا أو روحيا ".[3]

وبما أنّ المفسدة نقيض المصلحة فيمكن تعريفها من خلال تعريف الإمام الغزالي للمصلحة-الذي سبق- :كل ما يفوّت الأصول الخمسة فهو مفسدة يعني كل ما يلحق ضررا بالخلق في دينهم, ونفوسهم, وعقولهم, وأنسالهم ,وأموالهم فهو يتنافى مع مقصود الشرع إذا فهو مفسدة .

وأجمل الإمام العزّ بن عبد السلام [4] الألفاظ التي توازي المصالح والمفاسد في المعنى, فقال:" ويعبّر عن المصالح والمفاسد بالمحبوب , والمكروه والحسنَات, والسيئات , والعرف والنُّكر والخَير والشَّرِّ وَالنَّفْعِ وَالضَّرِّ، والحُسن والقُبح".[5]

---

[1] ابن عاشور (محمد الطاهر): مقاصد الشريعة الإسلامية , تحقيق محمد الطاهر ميساوي , ط2 , 1421هـ / 2001 م , دار النفائس ,عمّان , الأردن ,ص 279 .

[2] هو أحمد الريسوني من مواليد سنة 1954 بناحية مدينة القصر الكبير بالمغرب وبهاته المدينة تابع تعليمه الإبتدائيوالثانوي, حاصل على الإجازة في الشريعة بفاس سنة 1978م ,وحاصل على دكتورا دولة سنة 1992 م ,له العديد من الأعمال ومشارك في العديد من الملتقيات والندوات , وهو عضو مؤسس للإتحاد العالمي للعلماء المسلمين وله العديد من التأليفات على غرار مدخل إلى مقاصد الشريعة , من أعلام الفكر المقاصدي , ومؤخرا عاد إلى المغرب ليملئ الفراغ العلمي بوطنه المغرب.

(أحمد الريسوني : نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية ,ط1 , 1418هـ / 1997م , دار الكلمة , المنصورة , مصر, ص2).

[3] أحمد الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ,ط4 , 1416هـ / 1995م , المعهد العالمي للفكر الإسلامي , فيرجينيا , الولايات المتحدة الأمريكية , ص257.

[4] هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء, فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد, ولد 577هـ ونشأ في دمشق, وزار بغداد سنة 599 هـ فأقام شهرا, وعاد إلى دمشق، فتولّى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي , تفقه على الشيخ فخر الدّين ابن عساكر وَقرأالْأُصول على الشيخ سيف الدين الْآمِدِي وَغَيره , توفي660 هـ .(خير الدين الزركلي : ,ج4 ,ص 21 ./تاج الدين السبكي :طبقات الشافعية الكبرى,تحقيق محمود محمدالطناحي , عبد الفتاح محمد الحلو, ط2 , 1413هـ, هجر للطباعة والنشر والتوزيع ,المملكة العربية السعودية ,ج8 ,ص 209).

[5]ابن عبد السلام (عزّالدين عبد العزيز): الفوائد في اختصار المقاصد ,تحقيق إياد خالد الطباع,ط1, 1416هـ ,دار الفكر المعاصر,بيروت ,لبنان / دار الفكر,دمشق ,سوريا ,ص38.

المطلب الثالث: تعريف الموازنة

ـ لغة :

مشتقة من الفعل وزن ,ووازَنت بين الشيئـــين موازنة ووزانا وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه, ويقال: وَزَنَ الشيء إذا قدّره[1], ونقول وازَنَ الأمر أيّ : عادله وقابله وحاذاه [2].

قال الله تعالى:﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ [الحجر 19].

قال الإمام القرطبي[3]:" وَإِنّما قال" موزون" لِأَنَّ الوزن يعرف به مقدار الشّيء".[4]

ـ اصطلاحا :

رغم عناية المتقدمين بموضوع الموازنة بين المصالح والمفاسد, إلاّ أنه لم يتم الوقوف على تعريف محدّد لمصطـــلح الموازنة إلاّ أنّه يستخلص من كلامهـــم أنّ المـوازنة تعـني : مقابـلة بين مصلـحتين ,أو مفسدتين , أو مصلحة ومفسدة, يكون التفاضل بينها وفق معـــايير, إلا أنّ هنـــاك تعاريف لبعض المعاصرين منها ما ذكره صاحب كتاب أولويات الحركة الإسلامية نريد بالموازنة جملة أمور [5]:

أ ـــالموازنة بين المصالح بعضها وبعض , من حيث حجمها وسعتها, ومن حيث عمقها وتأثيرها

---

[1]ابن منظور(جمال الدين أبو الفضل) :مصدر سابق , باب الواو , ج53 ,ص 4828.

[2] الفيروز آبادي(مجد الدّين محمد بن يعقوب) : القاموس المحيط ,تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة , ط8 ,2005 , مؤسسة الرسالة, بيروت , لبنان ,فصل الواو , ص 1238.

[3]هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي, من كبار المفسرين , كان ورعا متعبدا، طارحا للتكلّف , من أهل قرطبة, رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) , من كتبه الجامع لأحكام القرآن يعرف بتفسير القرطبي، وتوفي 674هـ .(خير الدين الزركلي: مصدر سابق ,ج5 ,ص322./ابن فرحون (إبراهيم بن علي بن محمد): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماءالمذهب, ط1 ,1417هـ/1996م ,دار الكتب العلمية ,بيروت ,لبنان ,ج2 ,ص308./ صلاح الدين صفدي : الوافي بالوفيات ,مصدر سابق ,ج 2,ص87) .

[4]القرطبي (أبو عبد الله محمد) : الجامع لأحكام القرآن, تحقيق هشام سمير البخاري ,د.ط ,2003, دار عالم الكتب ,الرياض ,المملكة العربية السعودية ,ج10 ,ص 13.

[5]يوسف القرضاوي : أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة , د.ت ,د.ط , سلسلة الصحوة الإسلامية ,ص 26 .

,ومن حيث بقاؤها ودوامها , وأيها ينبغي أن يُقدّم ويعتبر, وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى.

ب ــالموازنة بين المفاسد بعضها وبعض .

ج ــالموازنة بين المصالح والمفاسد و إذا تعارضتا , بحيث نعـرف متى نقدِّم درء المفسـدة على جلب المصلحة ,ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة .

ومنهم من عرّفها بــ:" االمفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها ".[1]

وهناك من عرّفها بــ :" المقابلة بين المصالح و المفاسد من أجل التعرف على الراجح منها ".[2]

[1] عبد الله الكمالي :تأصيل فقه الموازنات , ط1 , 1421هـ/2000م , دار ابن حزم ,بيروت , لبنان , ص 49.

[2] علي الحمادي: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها المعاصرة , العدد السابع, يوليو 2011م, مجلة الأندلس للعلوم الإجتماعية والتطبيقية, مجلد الرابع ,ص 230.

المبحث الثاني

معاييـــــر الموازنة

المطلب الأول : النص الشرعي.

المطلب الثاني : رتبة المصلحة .

المطلب الثالث : نوع المصلحة .

المطلب الرابع : مقدار المصلحة.

المطلب الخامس: عامل الزمن.

تمهيد :

الأصل في المصالح أنّها إذا اجتمعت يتعيّن تحصيلها جميعا , وهذا أمر لا إشكال فيه , لكن المشكلة تحدث عندما تتنازع المصالح بحيث لا يمكن تحصيل إحداها إلا بترك الآخرى , ففي هذه الحالة يتعيّن إجراء الموازنة والمفاضلة بينهما, فإن ظهر رجحان إحداهما على الأخرى وجب تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة ، وإن كانت المصلحتان متساويتين جاز تحصيل إحداهما بحسب الاجتهاد يقول **ابن القيم**[1]: "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان ، وأن لا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت ، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض ، قدم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع".[2]

ويقول أيضاً :"إذا تأمّلت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة ، أو الراجحة ،بحسب الإمكان وإن تزاحمت قُدِّم أهمّها وأجلّها وإن فات أدناها .."[3].

وبتتبع كلام العلماء قديماً وحديثاً يمكن لنا أن نجمع معايير الموازنة بين المصالح المتعارضة في خمسة معايير ، تمثل في حقيقتها فحصاكاملاً وتمحيصاً تاما للمصالح من كل جوانبها ووجوهها كما ينتج عن تلك المعايير موازنة دقيقة وتحديداً منضبطاً ، وهذه الموازين تتمثل في النظر إلى كلتا المصلحتين من حيث رتبة الحكم الشرعي الذي اشتملت عليه كل واحدة منهما ليرجّح أعلى المصلحتين حكماً ، وإن تساوتا في الحكم فينظر إلى رتبة المصلحة التي اشتملت عليها كل واحدة منهما بحيث يرجح أعلاها رتبة ، وإن تساوت المصلحتان في الرتبة فينظر إلى نوع المصلحة من حيث الكلي الذي ارتبطت به المصلحة ، بحيث يرجح أعلاها نوعاً ، فإن تساوتا في النوع فينظر إلى كلتا المصلحتين من حيث مقدار كل منهما بحيث يرجح أكبرها قدراً ، فإن تساوتا فينظر إلى كلتا المصلحتين من حيث عامل الزمن الذي له اعتبارات عديدة.

---

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده691 هـ,تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية , كما كان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألّف تصانيف كثيرة منها :إعلام الموقعين ,الطرق الحكمية في السياسة الشرعية, ووفاته 751 هـ في دمشق .(ينظر :خير الدين الزركلي: مصدر سابق ,ج6 ,ص56.)

[2] ابن قيم الجوزية : مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة, د.ت , د.ط , دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان,ج2, ص19 .

[3] المصدر نفسه :ج2, ص22 .

ويمكن عرض هذه المعايير وفق خمسة مطالب على النحو الآتي[1]:

المطلب الأول : النص الشرعي.

المطلب الثاني : رتبة المصلحة .

المطلب الثالث : نوع المصلحة .

المطلب الرابع : مقدار المصلحة .

المطلب الخامس: عامل الزمن.

[1] ينظر :أحمدالريسوني : نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية , مرجع سابق ,ص 330.حيث قال:" ثمّ إنّ الترتيب الذي سأعرض به هذه المعايير ليس بالضرورة هو الترتيب الذي يجب سلوكه عند إرادة التغليب والترجيح بل التطبيق له نظرهالخاصوتحريه الخاص,وحينئذ يظهر المعيار الحاسم في المسألة."

المطلب الأول: النص الشرعي

المقصود أنه على قدر الحكم الذي أعطاه الشرع على قدر ما تكون المصلحة و المفسدة, فيصير هناك تلازم بين المصالح والمفاسد, وبين الأحكام الشرعية ، فلكل حكم مصلحة تناسبه ولكل مصلحة حكم يناسبها.[1]

ونجد أنه كلما كانت المصلحة أعظم وأعلى كان طلب الشارع لها أشدّ وأقوى , وهو ما جعل الإمام القرافي[2] يقول :" اعلم أنّ الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب, الوجوب ثم إنّ المصلحة تترقى ويرتقي الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب وكذلك نقول في المفسدة التقسيم بجملته وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم إذا تقرر ذلك علم حينئذ أن المصلحة التي تصلح للندب لا تصلح للوجوب لا سيما إن كان الندب في الرتبة الدنيا فإن الشرع خصص المرتبة العليا من المصالح بالوجوب.."[3].

ويقول الإمام ابن عاشورعن هذا المعيار :" تقديم ما حضّ الشارع على طلبه ,على ما طلبه طلبا غير محثوث".[4]

ومن أمثلة ذلك من السنة النبوية قصة العابد جُريج , فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن **النّبي صلى الله عليه وسلّم**قال:(كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي، فجاءته أمه، فدعته،فأبى أن يجيبها، فقال:أجيبها أو أصلي،ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه

---

[1] أحمد الريسوني :نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية , مرجع سابق: ص 331 .

[2] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء, كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء ,انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى,وسبب شهرته بالقرافي, أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائباً فلم يعرف اسمه, وكان إذا جاء للدرس يُقبل من جهة القرافة فكتب القرافي, فجرت عليه هذه النسبة, وتوفي رحمه الله بدير الطين في جمادى الآخرة عام أربعمائة وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة. (ابن فرحون : الديباج المذهب ,مصدر سابق ,ج1 ,ص 37, 38) .

[3] القرافي(أبي العبّاس أحمد بن إدريس) :أنوار البروق في أنواء الفروق ,تحقيق خليل منصور, ط1, 1418هـ/1998هـ, دار الكتب العلمية ,بيروت , لبنان , ج3 , ص 164, 165 .

[4] ابن عاشور (محمد الطاهر): مقاصد الشريعة الإسلامية ,مصدر سابق ,ص 297.

المومسات، وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفتنن جريجا، فتعرضت له، فكلمته فأبى، فأتت راعيا، فأمكنته من نفسها، فولدت غلاما فقالت: هو من جريج، فأتوه، وكسروا صومعته، فأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا، إلا من طين.).[1]

يقول الإمام النووي [2]في شرح الحديث:"أنّ جريجا آثر الصلاة على إجابة أمه فدعت عليه فاستجاب الله ,وقال العلماء هذا دليل على أنه كان الصواب في حقّه إجابتها لأنه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب ,وإجابة الأم وبرّها واجب وعقوقها حرام ".[3]

قال الإمام النووي :"وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة ,منها عظم برّ الوالدين ,وتأكد حق الأم وأن دعاءها مجاب وأنه إذا تعارضت الأمور بُدِئ بأهمّها ."[4]

[1]البخاري (محمد بن اسماعيل): صحيح البخاري ,تحقيق مصطفى ديب البغا ,ط3 , 1407هـ /1987م ,دار ابن كثير , بيروت , لبنان ,كتاب المظالم والغصب ,باب إذا هدم حائطا فليبن مثله , رقم2314, ج1 ,ص 467./ مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج) : صحيح مسلم ,تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, ط1 ,د.ت ,دار إحياء التراث العربي , بيروت , لبنان , كتاب البرّ والصلة والآداب ,باب تقديم برّ الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ,رقم 4631 ,ج1, ص105-106.

[2]محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف الحوراني الشافعي, مولده في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى, من قُرى حوران, صاحب التصانيف النافعة,كشرح مسلم والروضة وشرح المهذب والمنهاج والتحقيق والأذكار ورياض الصالحين ,كان إماما بارعا حافظا متقنا اتقن علوما شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده وكان شديد الورع والزهد أمّارا بالمعروف ناهيا عن المنكر, توفي 676 هـ .(تاج الدين السبكي:طبقات الشافعية الكبرى ,مصدر سابق ,ج8,ص395 .)

[3] النووي (أبو زكرياءيحي بن شرف): شرح صحيح مسلم , ط1 , 1349هـ/1930م , المطبعة العصرية , القاهرة , مصر,ج16 , ص105.

[4] المصدر نفسه :ص108.

المطلب الثاني: رتبة المصلحة

بمعنى درجتها في سلم المصالح والمفاسد وفق التقسيم الثلاثي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات في أهميتها؛فأعلاها المصالح الضرورية وتليها المصالح الحاجية ثم تليها المصالح التحسينية.

وعرّف الإمام الشاطبي[1],كلاّ من المصالح الضرورية ,والحاجية في كتابه الموافقات بالقول :

1ـالمصالح الضرورية :

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدّين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج ، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين [2].

2ـالمصالح الحاجية :

ما كان مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة, ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.[3]

3ـالمصالح التحسينية:

ماكان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم,حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الإندماج فيها ,أو في التقرب منها .[4]

---

[1] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي: أصولي حافظ, من أهل غرناطة, كان من أئمة المالكية, من كتبه الموافقات في أصول الفقه ,المجالس ، و أصول النحو ,و الاعتصام ,توفي 790هـ .(خير الدين الزركلي:مصدر سابق ,ج1 ,ص75.)

[2] الشاطبي(أبي اسحاق إبراهيم) : الموافقات , تحقيق أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ,ط1 , 141هـ/1997م , دار ابن عفّان , الخُبَر , المملكة العربية السعودية , مج2 , ص18.17.

[3] المصدر نفسه: ص 21 .

[4] الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية , مصدر سابق ,ص 307.

فعـند التعارض يقدّم ما كان من الضروريات على ماهو من الحاجيات أو من التحسينيات, ويقدّم ما هو من قبيل الحاجيات على ماهو من التحسينيات, وهذا في الصور الثلاث عند تعارض المصالح مع بعضها البعض أو المفاسد مع بعضها البعض أو تعارض المصالح مع المفاسد .

ويقول الإمام العزّ بن عبد السلام : " الضرورات مقدّمة على الحاجات عند التزاحـم,والحاجات مقدّمة على التتماتِ والتكملات"[1] .

[1] ابن عبد السلام (عزّ الدّين عبد العزيز):قواعد الأحكام في إصلاح الأنام, تحقيق نزيه كمال حمّاد, عثمان جمعة ضميريّة , ط1, 1421هـ/2000م , دار القلم , دمشق ,سوريا , ج2 ,ص 123.

المطلب الثالث: نوع المصلحة

المقصود بذلك انتماؤها إلى أحد الضروريات : الدين والنفس والنسل والعقل والمال فيُلجأ إلى هذا المعيار في حال تعارض مصلحتين ضروريتين معا ,أو حاجيتين معا , أو تحسينيتين معا , أما حين تتفاوت الرتبتان ,فالإعتبار بالرتبة لا بالنوع, كتعارض مصلحة الصلاة مع مصلحة النوم والراحة ,فمثل هذه الحالة التي تختلف فيها الرتب اختلافا بيّنا , فالعمل يجري بمقتضى المعيار السابق.[1]

أما حال اتفاقهما في الرتبة واختلفا في النوع بأن كانا في رتبة الضروريات,و إحداهما تندرج في حفظ الدين والأخرى في حفظ النفس كالجهاد في سبيل الله فهو من أجل إعلاء كلمة الله فهذا يعدّ تقديم مصلحة الدين عن مصلحة النفس ,أو كانت إحداهما في حفظ النفس والآخرى في حفظ المال فتقدّم مصلحة النفس على مصلحة المال .

فمرتبة الدّين تعدّ في المرتبة الأولى ,ثم تليها مرتبة النفس , ثم مرتبة النسب ,ثم مرتبة العقل , ثم مرتبة المال[2].

كما أنّ هذا الترتيب الآخير هو الترتيب الراجح لما له من مبرّرات,كما أنّه مؤسّس على أدلّة ومرجحّات شرعية.[3]

---

[1] أحمد الريسوني : نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية , مرجع سابق ,ص350.

[2] الآمدي(علي بن محمّد) : الإحكام في أصول الأحكام ,علّق عليه عبد الرزاق عفيفي ,ط1 , 1424هـ/2003م , دارالصميعي,الرياض , المملكة العربية السعودية,ج4 , ص 340.

[3] موفّق طيّب شريف: مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها , 2011 م , رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية,كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية , جامعة وهران, الجزائر , ص 931.حيث أثبت بعدما استقرأ فيها أقوال الأصوليين أنّ هذا الترتيب هو الراجح قائلا :" فهو ترتيب مبرّر ومؤسّس على أدلّة ومرجّحات شرعية سبق بيانها، فإذا تبيّن ذلك فلا يقدّم المهم على الأهم، ولاالمرجوح على الراجح، ولا المفضول على الأفضل، بل يقدّم ما من حقّه التقديم، ويؤخّر ما من حقّه التأخير، ويوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم".

المطلب الرابع: مقدار المصلحة

يعني أن ننظر إلى كمية تحصيل المصلحة, أو درء المفسدة ,فليس من الصواب تفـويت الخيـر الكثير لوجود بعض الضرر ,**قال الله تعالى** :﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[النساء 19].

والشاهد من الآية أنّ من جوانب الترجيح بين الجهتين المتعارضتين النظر إلى الكثرة والقلّة في عملية الموازنة,لأنّه حتى إن صحّ في الزوجةما يستوجب النفور والكراهية فقد يكون فيها وفي بقائها خير كثير .[1]

قال الإمـام العزّ بن عبد السلام في معرض حـديثه عن اجتمـاع المصـالح والمفاسـد:"إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهـما , **لقوله سبحانه وتعالى**: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[التغابن 16] , وإن تعذّر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسـدة ولا نبالي بفوات المصلحة،**قال الله تعالى**:﴿ **يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْـمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾ [البقرة 219],حرَّمهـما لأنّ مفسدتهما أكبر من منفعتهما."[2].

وهذا المعيار ينبني كـذلك على قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة,وهذا أصل كلي من أصول الشريعة,وعامٌّ مأخوذ بطريق الاستقراء من نصوص الشريعة بطريقة يفيد القطع .[3]

ومثال ذلك :جواز المرور في ملك الغير لإصـلاح النهر العام كالفرات , فإنّ فيه ضرر الخاص لدفع الضرر العام وهو يجوز [4].

---

[1] أحمد الريسوني : نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية , مرجع سابق,ص 362.

[2] ابن عبد السلام (عزّ الدّين عبد العزيز):قواعد الأحكام في إصلاح الأنام , مصدر سابق , ج1 ,ص 136.

[3] فوزي خليل : المصلحة العامة من منظور إسلامي , ط1 ,1427هـ/2066م , دار ابن حزم , بيروت ,لبنان ,ص 488.

[4] أحمد محمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية , ط2 , 1409هـ/1989م , دار القلم , دمشق , سوريا , ص 198.

المطلب الخامس: عامل الزمن

يُعدّ عامل الزمن معيارا هاما في عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة وهو معيار واسع وممتد وتتفـرّع عنه وتنبني عليه مجموعة من المعايير التي ينظر فيها إلى عامل الزمن في عملية الموازنة , مع وجود اعتبارات مختلفة ,كالنظر للجانب الدنيوي والأخروي , وتفضيل المصالح الأخروية على الدنيوية, يقول الشيخ البوطي[1] – رحمه الله– :"ذلك لأنّ إحراز مرضاة الله والخلود في جنّته همـا أعظم مصلحة على الإطلاق في حياة الإنسان ."[2]

كما ينظر إليه باعتبار امتداد المصلحة عبر الزمان , فيكون تقديم المصـالح الممتدة والباقية عبر الزمان على المصلحة الآنية والمنقطعة , فالمصـلحة التي يدوم نفعها مقـدّمة على المصلحة المنقطعة والآنية .

كذلك ينظر لعامل الزمن من جهة قابلية الفعل للتدارك أو لا, وعليه يكـون ترجيح المصلحة التي لاتقبل التدارك بفوات زمانها , على المصلحة التي تقبل التدارك في الزمان الآتي.

كما يُنظر إلى حال الزمن الذي توجد فيه المصلحة , فقد يكون الفعل فاضلا في وقت وزمان, ويكون نفسه مفضولا في زمان آخر لتغير الزمان .

وبعد النظر إلى المصلحة وتغليـبها بأحـد المعاييـر السابقة معلوم أنه تقدّم المصلحة الراجحة، يقول القرافي:" وأما بعـد الاجتهاد فيجب عليه العمل بالـراجح من المصالح ولا خيرة له فيـه ومتى تركه أثم."[3]

---

[1] محمد سعيد رمضان البوطيعالم سوري,ولد 1929م بجليكا في تركيا ,حفظ القرآن وهو في السادسة من عمره ,شغل عدّة مناصب أكاديمية في حياته , ترك أكثر من ستين كتابا في الشريعة والآداب والفلسفة والتصوف , قُتِل رحمه الله يوم الخميس 21 مارس 2013 م وذلك أثناء إعطائه درسا في مسجد الإيمان بدمشق.
(موقع الصوفية:http://www.alsufi.net/page/details/id/267).

[2] البوطي(محمد سعيد رمضان) : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ,ط 2 , 1397هـ/1977م ,مؤسسة الرسالة , بيروت ,لبنان ,ص 59 .

[3] القرافي(أبي العبّاس أحمد بن إدريس) : مصدر سابق , ج3 , ص 34.

فإذا فُرض التساوي بين المصالح أو المفاسد من كل وجه,فهنا نلجأ إلى وسائل آخرى لتحلّ لنا إشكال ما وقعنا فيه وهي [1]:

1-الاستشارة :(الشورى).

-لغة : من المراجعة تقول شاورتهفي كذا, واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه, وأشارعليّ بكذا يعني أراني ما عنده فيه من المصلحة.[2]

-اصطلاحا :طلب آراء أهل العلم والرأي في قضية من القضايا.[3]

قال الله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[آل عمران 159].

قال ابن خويزمنداد :"واجب على الولاّة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح،ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها."[4]

2- الاستخارة :

- لغة :أن تسأل خير الأمرين لك .[5]

- اصطلاحا :الطلب من الله أن يختار له مما فيه الخير بدعاء مخصوص يدعو به بعد صلاة ركعتين.[6]

3- القرعة :

- لغة :السُهمة , والمقارعة : المساهمة , وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه.[7]

ولا يخرج المعنى **الاصطلاحي** عن المعنى اللغوي ,قال البركتي :القرعة السهم والنصيب،وإلقاءالقرعةحيلة

---

[1] ينظر :عبد الله الكمالي ,مرجع سابق , ص 112 وما بعدها.

[2] الفيّومي (أحمد بن محمد): مصدر سابق,مادة (ش و ر) ,ص 170.

[3] محمد رواس قلعجي , حامد صادق القنيبي : مرجع سابق , باب حرف الشين, ص267.

[4] القرطبي (أبو عبد الله محمد) : مصدر سابق ,ج4 ,ص 250.

[5] ابن فارس(أبو الحسين أحمد): مصدر سابق, باب الخاء والياء وما يثلثهما, ج2 ,ص232 .

[6] محمد رواس قلعجي , حامد صادق القنيبي : مرجع سابق , باب حرف الهمزة , ص60.

[7] ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل): مصدر سابق ,باب القاف, ج40 , ص3596 .

يتعيّن بها سهم الإنسان أي نصيبه.[1]

قال الامام العزّ بن عبد السلام : " إذا تساوت المصالح وتعذّر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخيروقد نقرع بين المتساويين ."[2]

4- الاختيار :

وقد يضيق الوقت حتى عن القرعة فضلا عن الاستشارة والاستخارة , فيلجأ الموازن إلى الاختيار وهو يسأل الله أن يهديه للأرجح والأفضل .

[1] البركتي (محمد عميم الإحسان المجددي) :قواعد الفقه ,د.ط , 1407هـ/ 1986م, دار ببلشرز, كراتشي, باكستان , ص 427

[2] ابن عبد السلام (عزِّ الدّين عبد العزيز): قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ,ج1 ,ص 124 .

الفصل الأول

التأصيل النظري لعامل الزمن.

المبحث الأول: مفهوم الزمن وقيمته.

المبحث الثاني: صور اعتبار الزمن.

تمهيد :

إنّ الحديث عن عامل الزمن و أثره في الموازنة بين المصالح بدون التقديم له بمعنى الزمن وقيمته واعتباره , يجعل الدراسة عملا سطحيا ,تعوزها الدّقة والعمق , ممّا يخلّ بالإضافة والإبداع .

من أجل هذا رأيت أن يكون هذا الفصل عبارة عن دراسة للزمن لغة واصطلاحا ,وإبراز قيمته واعتباره في العديد من الصور سواءً من خلال الدرس الأصولي,أو فقه العبادات,أو فقه المعاملاتمستمدّا ذلك من القرآن الكريم والسنّة النبوية, والآثار .

ولما تقدّم سنقسِّم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

- **المبحث الأول** : مفهوم الزمن وقيمته .
- **المبحث الثاني** :صور اعتبار عامل الزمن .

المبحث الأول

مفهوم الزمن و قيمتـه .

المطلب الأول : مفهوم الزمن.

المطلب الثاني : قيمة الزمن.

تمهيد :

يعدّ الزمن من الأشياء التي خلقها الله جلّ وعلا ,والتي دعانا إلى أن نفكر فيها مليّا , فلحظات الزمن من أغلى الأشياء لدى المؤمن ,لأنّ بها يتوصّل إلى معرفة حقيقة الوجود ومعرفة مصيره , وبها يستطيع أن يسعى إلى تحسين نوعية وجوده وأن يسمو به إلى أعلى الدرجات ,فالمؤمن مطالببأن يستغلّه ,وأن يخدم به مصالحه الدنيوية والأخروية ,وإشعارًا من المولى عزّ وجلّ إلى عِظَم وقيمة الزمن أقسم به في العديد من الآيات فأقسم بالليل, وبالصبح ,وبالفجر, و بالنهار , فمن ذلك:

قوله تعالى:﴿ **وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ()وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ** ﴾[المدثّر34.33],وقوله أيضا:﴿**وَالْفَجْرِ ()وَلَيَالٍ عَشْرٍ** ﴾[الفجر 2.1],وقوله أيضا: ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى () وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى** ﴾[اللّيل 2.1].

ولقد وجّهنا رسولنا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه , إلى قيمة الوقت وطريق الإنتفاع به ,فيما ورد عنه في كثير من الأحاديث منها ما رواه عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: (نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ)[1].

كما ورد في العديد من الآثار التي تبيّن لنا قيمة الزّمن عند سلفنا الصالح وكيف كانوا يغتنمونه ويحرصون على ملئِه بما يفيدهم في دنياهم وآخراهم , ولما تقدّم سنقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول** :مفهوم الزمن .
- **المطلب الثاني** :قيمة الزمن .

[1] رواه البخاري :كتابالرّقاق,بابلاعيش إلا عيش الآخرة,رقم 5960,ج3,ص1303./ الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى): جامع الترمذي ,تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ,ط1 , د.ت ,دار إحياء التراث العربي ,بيروت ,لبنان,كتاب الزهد ,باب ماجاء في أنّ الصحةوالفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من النّاس ,رقم 2236,ج2,ص594. / ابن ماجه (أبو عبد الله بن يزيد القزويني): سنن ابن ماجه ,تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ,ط1 ,د.ت ,دار الفكر ,دمشق ,سوريا,كتاب الزهد ,باب الحكمة , رقم4168 , ج4, ص455.

المطلب الأول: مفهوم الزّمن

– لغة :

الزّمن و الزّمان اسم لقليل الوقت وكثيره , والدهر والزمان واحد , والدهر عند العرب يقع على وقت الزّمان منالأزمنة وعلى مدة الدنيا كلّها ويُجمع على أزمان وأزْمِنةٍ وأزْمُنٍ [1] والدهر عند العرب يقع على وقت الزمن منالأزمنة , وعلى مدّة الدنيا كلِّها [2].

و لم يرد لفظ زمن أو زمان في القرآن الكريم قط وإنّما ورد بمعان آخرى تدلّ عليها ألفاظ مثل[3]:

1. **الدهر** : الزمان الطويل , والأمد الممدود ,والدهارير أول الدهر في الزمن الماضي [4]

وفي القرآن الكريم ورد اسم (الدهر) في موضعين اثنين في :

– قوله تعالى: ﴿**هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا**﴾[الإنسان1].

– وقوله أيضا:﴿**وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ**﴾[الجاثية24].

---

[1] ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل): مصدر سابق ,باب الزاي , ج21 ,ص 1867.

[2] الزبيدي (محمد مرتضى الحسيني) : تاج العروس من جواهر العروس,تحقيق مصطفى حجازي , ط 1 , 2001 , سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب , دولة الكويت ,مادة ز م ن ,ج35 ,ص152.

[3] محمد يوسف عبد القادر عوض :أسماء الزمن في القرآن الكريم (دراسة دلالية), رسالة ماجستير,2009,جامعة النجاح الوطنية , نابلس , فلسطين , ص 121.

[4] الفيروز آبادي (مجد الدّين محمد بن يعقوب) : القاموس المحيط ,تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة , ط8 ,2005 م, مؤسسة الرسالة, بيروت , لبنان , ,فصل الدال ,ص 394.

2. **العصر** :و هوالدهر أو هو الليل والنّهار[1]. وقد ورد اسم العصر في القرآن الكريم في موضع واحد حيث أقسم الله سبحانه وتعالى به ,**قال تعالى:** ﴿ **وَالْعَصْرِ () إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ** ﴾[العصر2.1].

3. **مدّة:** الغاية من الزمان والمكان, ويقال : لهذه الأمة مدّة , أيّ غاية في بقائها, ويقال : مدّ الله في عمرك ,أيّ جعل لعمرك مدّة طويلة ,والمدّة طائفة من الزمان تقع على القليل والكثير , وورد في القرآن الكريم بهذا المعنى في موضع واحد, في **قوله تعالى** : ﴿**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾[التوبة 4].

4. **وقت** : مقدار من الزمان,وكلشيئ قدّرت له حينا,فهو مؤقت ,والجمع أوقاتأوميقات .[2]

وورد لفظ الوقت مفردا وجمعا في القرآن الكريم في ثمانية مواضع نذكر منها :

- **قوله تعالى** : ﴿ **فَجُمِعَ السَّحَرَةُ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ**﴾[الشعراء38].
- **وقوله تعالى** : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًامَوْقُوتًا**﴾[النساء103]

بمعنى فرضا ذات وقت معيّن تؤدّى فيه لا تتقدّمه ولا تتأخر عنه.[3]

- اصطلاحا :

لم يتناول الفقهاء والأصوليين تعريف الزمن وهذا لكونه مصطلح فلسفي , وممّـا يعزّز ذلك قول الدكتـور سعيد بوهراوة :"أنّ ممّا تجدر الإشارة إليه أنّ مفهوم الزمان مفهوم فلسفي كلامي وهذا يبرز غياب تناوله عند الفقهاء والأصوليين"[4].

---

[1] القرطبي (أبو عبد الله محمد): مصدر سابق ,ج20 ,ص 178ـ 179.

[2] ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل) :مصدر سابق ,حرف الواو , ج54,ص 4887./ الفيروز آبادي(مجد الدّين) : القاموس المحيط , فصل الواو ,ص162.

[3] جابر (أبو بكر الجزائري) : أيسر التفاسير لكلام العليّ الكبير ,ط5, 2003,مطبعة العلوم والحكم ,المدينة المنورة , المملكة العربية السعودية ,ج1 , ص533.

[4] سعيد بن محمد بوهراوة :البعد الزماني والمكاني وأثرهما في التعامل مع النص الشرعي ,ط1,1999,دار النفائس ,عمّان , الأردن , ص 21.

وجاء في كتاب التعريفات:"الزمان هو مقدارحركة الفكر الأطلس عند الحكماء, وعندالمتكلمين عبارة عن متجدّد ,معلوم يقدّر به متجدّد آخر موهوم ,كما يقال:آتيك عند طلوع الشمس, فإنّ طلوع الشمس معلوم ومجيئه موهوم ,فإن قُرِن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الإبهام "[1].

ويقول الدكتور محمّد الطاهر الرزقي : " الوقت عند الفقهاء هو الزمن الذي يصحّ القيام بالعبادة فيه أولا وآخرا ".[2]

[1] الجرجاني (علي ابن محمد):التعريفات ,د.ط ,1985 ,مكتبة لبنان ,بيروت ,باب الزاي ,ص119.

[2] محمد الطاهر الرزقي :عامل الزمن في العبادات والمعاملات , ط1 , 1420هـ/ 2000م ,دار الرشد ,الرياض , المملكة العربية السعودية ,ج1 ,ص 15 .

المطلب الثاني : قيمة الزمن

1- من القرآن الكريم :

لاشك أنّ للزّمن قيمة عظمى وكبرى لما فيه من الفوائد الجمّة التي قد لا يشعر بها الإنسان ,والمتدبّر لآيات القرآن الكريم يدرك تماما هذه النعمة العظيمة التي أنعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان , **يقول الله سبحانه وتعالى:**﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾[النحل12],يعني سخّر لكم هذالمعرفة أوقات أزمنتكم وشهوركم وسنينكم ، وصلاح معايشكم.[1]

وقوله أيضا :﴿**وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا**﴾[الإسراء 12].

وقوله أيضا:﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ** ﴾[إبراهيم33].

وقوله أيضا :﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا** ﴾[الفرقان 62].

على العموم– من خلال هاته الآيات ومن عديد الآيات التي ترشد لأهمية الزمن–يستخلص أنّ الهدف الحقيقي لخلق الليل والنّهار هو معرفة اليوم والأسبوع والشهر والعام ولايتمّ ذلك إلا بشروق الشمس وغروبها لذا جعلهما الله سبحانه وتعالى آية من آياته الكونية الدالّة على قدرته ,سبحانه وتعالى ولو فرضنا أنّه ليس هناك شروق ولا غروب هذا يعني إمّا أن يكون ليلا محضا أو نهارا محضا, وهذا لايستقيم مع طبيعة الإنسان الذي يحتاج لزمن يعمل فيه ,وآخر يرتاح فيه.[2]

---

[1] الطبري (محمد بن جرير) :جامع البيان في تأويل القرآن ,تحقيق أحمد محمد شاكر,ط1, 2000 م , مؤسسة الرسالة , بيروت ,لبنان ,ج17,ص179.

[2] ينظر: عادل مختار محمد: قيمة الزمن عند المحدثين ,العدد الثالث, 1430هـ , مجلة كلية أصول الدين, جامعة أم درمان الإسلامية, ,السودان ,ص 211.

ولبيان أهمية الزمن, نجد أنّ الله سبحانه وتعالى قد أقسم بالزمن في مختلف أطواره,في كتابه الكريم ,في آيات جمّة ,إشعارا منه بقيمة الزّمن ووتنبيها إلى أهميّته ,فأقسم جلّ شأنه باللّيل ,والنّهار ,والفجر ,والصبح ,والشّفق ,والضّحى ,والعصر فمن ذلك[1] :

1) **قوله تعالى﴿وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ () وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴾**[المدثّر34.33].
2) **وقوله أيضا﴿وَالْفَجْرِ() وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾**[الفجر 2.1].
3) **وقوله أيضا﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى () وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴾**[اللّيل 2.1].
4) **وقوله أيضا ﴿وَالضُّحَى() وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴾**[الضحى2.1].
5) **وقوله أيضا ﴿وَالْعَصْرِ () إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾**[العصر2.1].

ومن المعروف لدى المفسّرين وفي حسّ المسلمين أنّ الله إذا أقسم بشيئ من خلقه ,فذلك ليلفت أنظارهم إليه ,وينبّههم على جليل منفعته وآثاره[2].

2- من السنة :

أمّا السنة النبوية فقد وردت فيها أحاديث كثيرة تبيّن وتوضّح أهمية الوقت وقيمة الزّمن نذكر منها: مارواه عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال :قال **رسول الله صلى الله عليه وسلّم:** (نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ)[3].

يعني : أنّ كثيرا من النّاس لاينتفعون بالصحة والفراغ لعظم فائدتهما .

---

[1] عبد الفتاح أبو غدة :قيمة الزمن عند العلماء ,ط10, مكتبة المطبوعات الإسلامية ,حلب , سوريا , ص20.

[2] يوسف القرضاوي : الوقت في حياة المسلم ,ط5, 1991,مؤسسة الرسالة ,بيروت ,لبنان ,ص5.

[3] رواه البخاري :كتابالرّقاق,بابلاعيش إلا عيش الآخرة,رقم 5960,ج3,ص1303./ والترمذي :كتاب الزهد ,باب ماجاء في أنّ الصحةوالفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من النّاس ,رقم 2236,ج2,ص594. / ابن ماجه:كتاب الزهد : باب الحكمة , رقم4168 , ج4, ص455.

وكذا ممّا رواه أبو هريرة[1] رضي الله عنه قال :قال**رسول الله صلى الله عليه وسلّم**: (أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً)[2].

ومن الأحاديث التي فيها إشارة لقيمة الزمن مارواه أبي برزة الأسلمي [3]رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال :(لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِفِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ)[4].

وفي هذا الحديث إشارة إلى قيمة الزمن في حياة الإنسان,في عمره عامّة, وفي شبابه خاصة.

3- الآثار الواردة في قيمة الزمن :

وردت العديد من الآثار التي تبيّن لنا قيمة الزّمن عند سلفنا الصالح منها :

لدى الصحابة رضوان الله عليهم قول عمر ابن الخطاب [5]رضي الله عنه :[إنّي لأكره أن أرى

---

[1]عبد الرَّحْمن بن صَخْر أَبُو هُرَيرَة الدوسي رَضِي الله عَنهُ , كنّاه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هريرة لأنه كان يحمل هرّة في كمّه , كَانَ أحد الْحفاظ الْمَعدُودين فِي الصَّحَابَة قدم من أَرض دوس هو وَأمّه مُسلما وَقت فتح خَيْبَر, واستعمله عمر على البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فامتنع، وسكن المدينة، وبها توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين للهجرة.(ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة ,تحقيق: علي محمد معوض ,عادل أحمد عبد الموجود ,ط1, 1415هـ / 1994 م,دار الكتب العلمية ,بيروت ,لبنان,ج5 ,ص 318/ صلاح الدين صفدي: الوافي بالوفيات,ج18 ,ص 91 .)

[2] رواه البخاري :كتاب الرِّقاق, باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر,رقم5967,ج3,ص1305.

[3]صحابي جليل وأصحّ ما قيل فِي اسمه نضلة بن عُبَيْد , وقال الخطيب أبو بكر، عن الهيثم بن عدي: اسم أبي برزة خالد بن نضلة,كان من ساكني المدينة، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان, شهد صفّين والنّهروان مع علي كان إسلامه قديما، وشهد فتح خيبر، وفتح مكّة وحنينا , ومات بالبصرة سنة ستين ، وقيل: مات سنة أربع وستين. (ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة, تحقيق : علي محمد البجاوي ,ط1 ، 1412هـ/1992م , دار الجيل, بيروت ,لبنان ,ج6 ,ص 341 / ابن الآثير:أسد الغابة ,مصدر سابق, ج5 ,ص 32).

[4] رواه الترمذي :كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ,باب ماجاء في القيامة وشأن الحساب والقصاص ,رقم2354,ج2,ص618.

[5]عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي العدوي، أسلم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة ,كان طويلا جسيما، شديد الصلع، شديد الحمرة، وفي عارضيه خفة وسبلته كبيرة وفي أطرافهاصهبة، إذا حزبه أمر فتلها.قال قتادة : قُتل عمر وهو ابن إحدى وستين سنة.
(الذهبي (شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد): سير أعلام النبلاء,د.ط , 1427هـ/2006م دار الحديث, القاهرة , ج الخلفاء الراشدون , ص 96ـ 71).

أحدكم فارغا سهلا لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة.][1].

ويقول الصحابيّ الجليل عبد الله ابن مسعود [2]رضي الله عنه:[ماندمت على شيء ندمي على يوم غربت شمسه ,نقص فيه أجلي ولم يزد فيه عملي.][3].

ومن التابعين يقول الحسن البصري [4]:" أدركت أقواما كانوا على أوقاتهم أشدّ منكم حرصا على دراهمكم ودنانيركم ." [5]

ويقول الإمام الشافعي[6] :"صحبت الصوفية ,فما انتفعت منهم إلا بكلمتين ,سمعتهم يقولون الوقت سيف ,فإن قطعته وإلا قطعك , ونفسك إن لم تشغلها بالحقِّ وإلاّ شغلتكبالباطل."[7]

---

[1] الزمخشري (أبو القاسم محمود):الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ,علي محمّد عوض ,ط1 , 1998,مكتبة العبيكان ,الرياض ,المملكة العربية السعودية ,ج3,ص398.

[2]عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود بْن غافل بْن حبيب كنّاه النبي صلى الله عليه وسلّمب بابي عبد الرحمن انفرد له البخاري بإخراج أحد وعشرين حديثا، ومسلم بإخراج خمسة وثلاثين حديثا,شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل، ومناقبه غزيرة، روى علما كثيرا ,وكان نحيفا خفيف الجسم، آدم شديد الأدمة، ، قصيرا، ومات ابْن مسعود بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين.(شمس الدين الذهبي: مصدر سابق ,ج1,ص 462).

[3] عبد الفتاح أبو غدة :مرجع سابق , ص27. (ذكر في العديد من الكتب من غير عزوٍ ولا إسناد).

[4]هو الحسن بن يسار البَصْرِيّ الفقيه الْقَارئ الزَّاهد العابد سيّد زَمَانه إِمَام أهل البصرة بل إِمَام أهل العصر أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة, وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه , وله مع الحجاج ابن يوسف مواقف، وقد سلِم من أذاه وعاش بين (21هـ. 110هـ).(الزركلي : مصدر سابق,ج2 ,ص226/ صلاح الدين صفدي: الوافي بالوفيات , ج12, ص190).

[5] يوسف القرضاوي : الوقت في حياة المسلم ,مرجع سابق ,ص12.

[6]هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي أمه أزدية ولد بالشام بغزة,(150هـ),كان حافظاً حفظ الموطأ في تسع ليال,خرج عن مكة ولزم هذيلاً فتعلم كلامها وكانت أفصح العرب فبقي فيهم مدة راحلاً برحيلهم ونازلاً بنزولهم ,وتردد بالحجاز والعراق وغيرهما,وكان مالك يُثني على فهمه وحفظه ,ثم استوطن مصر وتوفي بها سنة (204هـ) .(ابن فرحون :الديباج المذهب في معرفة أعيان علماءالمذهب, ط1 ,1417هـ/1996م ,دار الكتب العلمية ,بيروت ,لبنان ,ص326-327).

[7] ابن قيّم الجوزية : مدارج السالكين ,تحقيق رضوان جامع رضوان ,ط1, 2001, مؤسسة المختار ,القاهرة ,مصر ,ج2, ص 320.

فكلّ هذا يبيّن مدى حرص السلف رضوان الله عليهم على كسب الوقت وملئه بالخير ,إدراكا منهم على قيمته و أهميّته.

المبحث الثاني

صور اعتبار الزمن.

المطلب الأول : اعتبار الزمن في الأصول.

المطلب الأول :اعتبارالزمن في العبادات.

المطلب الثاني :اعتبارالزمن في المعاملات.

تمهيد :

المسائل التي سأتناولها ذات علاقة وطيدة بالزمن , اجتهدت فيها وحاولت اختيارها على هذا الأساس ,كما أنها تعتبر أنموذجا فقط وإلا فالمسائل التي لها علاقة بالزمن هي غير محدودة البتّه.

لذا سأقتصر على الأحكام المتعلقة بالزمن ولها ارتباط وثيق سواءً في الدرس الأصـــولي أو في أحكام العبادات أو أحكام المعاملات .

وستكون دراسة هذا المبحث في المطالب الثلاثة الآتية :

-**المطلب الأول** : اعتبار الزمن في الأصول.

- **المطلب الثاني** : اعتبار الزمن في العبادات .

- **المطلب الثالث** : اعتبار الزمن في المعاملات.

المطلب الأول : اعتبار الزمن في الأصول

توجد عدّة مصطلحات أصولية لها ارتباط وثيق بعامل الزمن ,وهيالواجب المضيّق, الواجب الموسّع,الأداء ,والقضاء,والإعـادة , والنسخ, والاستصـحاب , وفيما يلي بيان لصلة كل مـنالمصطلحات الأصولية بعامل الزمن .

– ينقسم الواجب عند الأصوليين باعتبار وقته الذي يقع فيه إلى قسمين[1]:

أ ـواجب غير مؤقّت .

ب ـ واجب مؤقّت.

فأمّا الواجب غير المؤقّت :هو الواجب المطلق، وهو الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلباً جازماً ولم يحدد وقتاً لأدائه وإيقاعه فيه مثل: كفارة اليمين، والوفاء بالنذر[2].

وأما الواجب المؤقّت: هو الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلباً جازماً، وحدَّد له وقتاً معيناً لأدائه وإيقاعه به، وهو إمّا واجب مضيَّق وإمّا واجب موسّع[3].

1ـ الواجب المضيّق: هو الذي حدد له الشرع وقتا لا يتسع لغيره من جنسه معه[4].

مثل الصيام، فإن الصيام له وقت محدّد يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا الوقت لا يتسع إلا لصيام واحد، فلا يمكن أن يجمع صومقضاء وصومنذرٍفي يوم واحد.

2 ـ الواجب الموسّع :هو الذي حدد له الشرع وقتا يتسع له ولغيره من جنسه معه[5].

مثلالصلاة، فإن وقت صلاة العشاء مثلا يبدأ من غروب الشفق الأحمر ويمتد إلى نصف الليل لمن لا عذر له, فهذا الوقت يتسع لأكثر من صلاة غير فرض العشاء.

---

[1] عبد الكريم النملة :الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ,ط1 , 1420هـ/2000م ,مكتبة الرشد ,الرياض, المملكة العربية السعودية , ص27.

[2] المرجع نفسه :ص 28 .

[3] المرجع نفسه : ص 28 .

[4] عياض بن نامي السلمي :أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ,ط1 , 1426 هـ/ 2005 م , دار التدمرية، الرياض, المملكة العربية السعودية , ص 33 .

[5] المرجع نفسه : ص 33.

3 ـ النسخ :

– لغة : الإزالة و الرفع والتحويل,نقول رفع شيء وإثبات غيره مكانه , وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيئ والشيء ينسخ الشيء نَسْخاً أي يزيله.[1]

وقد ورد بمعنى الإزالة في **قوله تعالى** :﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**.﴾[البقرة 106].

– اصطلاحا : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه .[2]فلا بد من وجود خطاب ثابت بخطاب شرعي متقدم، فجاء خطاب آخر من الشارع – فجأة – متأخرا عن الأول فرفع ذلك الحكم.[3]

مثالذلك: أن الله سبحانه قد حكم بأن عدّة المتوفى عنها زوجها حول كامل، وذلك بخطاب شرعي وهو **قوله تعالى**: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**.﴾[البقرة 204].

بعد ذلك بزمن رفع هذا الحكم بخطاب متأخر عنه وهو **قوله تعالى**:﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾.[البقرة 234].

الشاهد من هذا أنّ الخطاب الشرعي المتأخر زمنيا كان ناسخا ورافعا للحكم ,وهذا مايثبت العلاقة التي تربط الزمن بالنسخ .

4 ـ الأداء :

–لغة:وهو إيصال الشيء إلى الشيء,يقال:أدّى الأمانةَ إلى أهلها تأديةً إذا أوصلها.[4]

قال الله تعالى﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[النساء 58].

---

[1] ابن فارس(أبو الحسين أحمد): مصدر سابق, مادة نسخ , ج5, ص424./ ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل): مصدر سابق ,مادة نسخ , ج6 , ص 4407.

[2]محمد الطاهر الرزقي :مرجع سابق ,ج1 ,ص 56 .

[3] عبد الكريم النملة :الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ,مرجع سابق , ص141.

[4]الفيّومي (أحمد بن محمد): مصدر سابق,مادة (أ د ى) ,ص 11./ ابن فارس(أبو الحسين أحمد): مصدر سابق, مادة أدب , ج1, ص91 .

ـاصطلاحا :فعل الشيئ في وقته .[1] أو هو ما فُعل في وقته المقدّر له أوّلاشرعا.[2]

5 ـ القضاء:

– لغة :وهو القاف والضاد والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدلُّ على إحكام أمرٍ وإتقانهِ وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: ﴿**فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ**﴾ [فصلت 12] أي أحكَمَ خَلْقَهنّ[3].واستعمل العلماء "القضاء" في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعا والأداء إذا فعلت في الوقت المحدود، وهو مخالف للوضع اللغوي لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين.[4]

– اصطلاحا :فعل الشيئ بعد خروج وقته المعيّن شرعا .[5]

أو هو ما فُعِل بعد وقت الأداء, استدراكا لما سبق له وجوبٌ [6].

6ـ الإعادة :

– لغة :

الإعادة مشتقة من عَوَد, فالعين والواو والدال أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على تثنيةٍ في الأمر، قال الخليل: هو تثنية الأمر عودًا بعد بدء, تقول: بدأ ثم عاد , والعودة المرة الواحدة, وقولهم عاد فلان بمعروفه، وذلك إذا أحسن ثم زاد.[7]

---

[1] ابن قدامة (أبو عبد الله محمد المقدسي): روضة الناظر وجنة المناظر ,مصدر سابق , ص57.

[2] ابن الحاجب (جمال الدين أبو عمرو): مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل , تحقيق نذير حمادو , ط1, 1426هـ/2006م ,دار ابن حزم , بيروت , لبنان , ص 288.

[3] ابن فارس(أبو الحسين أحمد): مصدر سابق, باب القاف والضاد وما يثلثهما , ج5, ص99.

[4] الفيّومي (أحمد بن محمد): المصدر نفسه,مادة (ق ض ي) , ص 262.

[5] ابن قدامة (أبو عبد الله محمد المقدسي): روضة الناظر وجنة المناظر ,مصدر سابق , ص57.

[6] ابن الحاجب (جمال الدين أبو عمرو): مصدر سابق , ص288.

[7] ابن فارس(أبو الحسين أحمد): مصدر سابق , باب العين والواو وما يثلثهما , ج4, ص181.

ومن صفات الله تعالى المبدِئُ المعِيدُ قال الأَزهري بَدَأَ اللَّه الخلقَ إِحياءً ثم يميتُهم ثم يعيدهم أَحياءً كما كانوا .[1]

- **قال الله تعالى﴿أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾**[النمل 64].

- **وقالتعالى :﴿أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾**[العنكبوت19].

- اصطلاحا :

الإعادة فعل الشيئ مرة آخرى[2].أو هي فعل العبادة في وقتها ثانيا مطلقا .[3]

7ـ الاستصحاب :

ـ **لغة** :كل ما لازم شيئا فقد استصحبه.[4]

ـ **اصطلاحا** :هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقيا في الحال حتى يقوم دليل على تغيره.[5]

ومعنى التعريف :" أنه إذا ثبت حكم بدليل معيّن في وقت معيّن يبقى ذلك الحكم ثابتا حتى يرد دليل يرفعه . "[6]

والاستصحاب هو آخر الأدلّة الشرعية التي يلجأ إليها المجتهد لمعرفة حكم ما سُئل عنه ولهذا قالالأصوليون: إنه آخر مدار الفتوى وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتا له مادام لم يقم دليل يغيره, وهذا طريق في الاستدلال قد فطر عليه الناس وساروا عليه في جميع تصرفاتهم وأحكامهم, فمن عرف إنساناً حياً حكم بحياته وبني تصرفاته على هذه الحياة، حتى يقوم الدليل على وفاته.[7]

---

[1] ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل): مصدر سابق ,باب العين , ج35 , ص 3157.

[2] ابن قدامة (أبو عبد الله محمد المقدسي): روضة الناظر وجنة المناظر ,مصدر سابق, ص57.

[3] زكرياءالأنصاري : غاية الوصول في شرح لب الأصول , د.ط ,د.ت , دار الكتب العربية الكبرى , القاهرة , مصر ,ص17.

[4] ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل): مصدر سابق ,مادة صحب , ج27 , ص 2401.

[5] عبد الوهاب خلاف :علم أصول الفقه, ط8 ,د.ت , دار القلم , القاهرة ,مصر ,ص 91 .

[6] عياض بن نامي السلمي: مرجع سابق ,ص 199.

[7] ينظر :عبد الوهاب خلاف :المرجع السابق,ص 92.

المطلب الثاني :اعتبار الزمن في العبادات

عزّز الشارع الحكيم من اعتبار عامل الزمن ,حيث جعل أركان الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحجٍّ مقترنة بأزمان وأوقات مخصوصة, وقرّر هذه الحقيقة في أكثر من آية في كتابه الكريم , كما حفلت السنّة النبوية المطهّرة بالعديد من الأحاديث التي تبرز اعتبار عامل الزمن في العبادات , وهذا ما سنتعرّف عليه عبر الفروع التالية :

- الفرع الأول : الطهارة .
- الفرع الثاني : الصلاة .
- الفرع الثالث: الصوم
- الفرع الرابع : الزكاة .
- الفرع الخامس : الحج .

الفرع الأول : الطهارة:

1 ـ المسح على الخفين: فعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ[1]، عَنِ **النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلّم** قَالَ:(الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)[2].

وتوقيت مدّة المسح عند الجمهورثلاثة أيام بلياليه للمسافر أيّ خمس عشرة صلاة, ويوم وليلة للمقيمأيّ خمس صلوات.[3]والمشهور عن مالك وأهل المدينة أن لا توقيت في المسح على الخفين وأنّ المسافر يمسح ما شاء ما لم يجنب.[4]

2 ـ التيمّم :

– لغة :

القصد , جاء في الصحاح تاج اللغة,يمّمتهقصدته, ويَمَّمْتُهُ برمحتيميما، أي توخيته وقصدته دون من سواه[5] , ومنه قوله تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾[البقرة267].

---

[1]خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، أبو عمارة صحابي، من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام، ومن شجعانهم المقدمين ,وكان من سكان المدينة، وحمل راية بني خطمة (من الأوس) يوم فتح مكة, وعاش إلى خلافة علي بن أبي طالب، وشهد معه صفين، فقتل فيها , روى له البخاري ومسلم وغيرهما 38 حديثا.(خير الدين الزركلي: مصدر سابق ,ج2, ص305).

[2]أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) : سنن أبي داود ,تحقيق محمد محي الدّين عبد الحميد ,ط1 , د.ت , دار الفكر ,دمشق , سوريا ,كتاب الطهارة ,باب التوقيت في المسح ,رقم 135 , ج1 ,ص26. / أحمد بن حنبل الشيباني : مسند أحمد بن حنبل, ط1 ,د.ت , دار إحياء التراث العربي ,بيروت ,لبنان,مسندالأنصار ,حديث خزيمة بن ثابت , رقم 21298 ,ص5474.

[3]السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل) :المبسوط,د.ط , 1414هـ/1993م, دار المعرفة ,بيروت,لبنان,ج1,ص98./النووي (أبو زكريا محيي الدين):روضة الطالبين وعمدة المفتين,تحقيق زهير الشاويش ,ط3, 1412هـ / 1991م ,المكتب الإسلامي،دمشق,سوريا,ج1,ص131./البهوتي (منصور بن يونس بن صلاح الدين): كشاف القناع عن متن الإقناع, دار الكتب العلمية ,بيروت ,لبنان ,ج1,ص 114.

[4]ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد):الكافي في فقه أهل المدينة ,تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ,ط2, 1400هـ/1980م مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية,ج1,ص177.

[5]الجوهري (أبو نصر إسماعيل بن حماد), الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية,تحقيق أحمد عبد الغفور عطار,ط4, 1407 هـ / 1987 م, دار العلم للملايين, بيروت, لبنان ,ج5,ص 2064.

معنى جلّ ثناؤه ب"الخبيث": الرديء، غير الجيد، أيّ: لا تعمدوا الرديء من أموالكم في صدقاتكم فتصدقوا منه، ولكن تصدقوا من الطيب الجيد.[1]

– اصطلاحا :

قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث.[2]

ويقع التيمّم خوفا من خروج وقت الصلاة , فيتيمّم محافظة على أداء الصلاة في وقتها.[3].

ويرتبط التيمّم بالزمن من حيث اشتراط دخول وقت الصلاة لصحة التيمّم,وهو مُراعى في المشهور من المذهب المالكي[4].

والمذهب الشافعي جاء عند ابن المحاملي[5]:" أن لا يتيمّم قبل دخول الوقت".[6]

وجاء في كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد الحنبلي دخول الوقت شرط، لأنه قبل الوقت مستغن عن التيمم، فلم يصح تيمّمه، كما لو تيمّم وهو واجد للماء[7].

أمّا عند الحنفية فالأمر جائز أن يتيمّم قبل دخول الوقت حيث جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع فالتيمّم قبل دخول الوقت أنه جائز عندنا.[8]

فكل هذه الأقوال إن دلّت فإنّما تدلّ على اعتبار دخول الوقت لصحة التيمّم .

---

[1]الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير):مصدر سابق ,ج5,ص559.

[2]الجرجاني (علي ابن محمد):مصدر سابق ,باب التاء ,ص75.

[3]محمد الطاهر الرزقي :مرجع سابق ,ج1 , ص112.

[4]ابن رشد(أبو الوليد محمد بن أحمد): المقدمات الممهدات,ط1, 1408 هـ/ 1988 م, دار الغرب الإسلامي,بيروت ,لبنان ,ج1,ص120.

[5] هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي فقيه شافعيّ،ولد ببغداد سنة 368هـ له تصانيف، منها تحرير الأدلة ,و المجموع,توفي415هـ.(الزركلي : مصدر سابق,ج1 ,ص211.)

[6]ابن المحاملي(أحمد بن محمد أبو الحسن) : اللباب في الفقه الشافعي ,تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري,ط1 ، 1416هـ , دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية,ص77.

[7]ابن قدامة(أبو محمد موفق الدين عبد الله) : الكافي في فقه الإمام أحمد,ط1, 1414 هـ / 1994 م, دار الكتب العلمية,بيروت ,لبنان ,ج1,ص125.

[8]الكاساني(علاء الدينأبو بكر) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع,ط2, 1406هـ / 1986م, دار الكتب العلمية,بيروت ,لبنان ,ج1,ص55.

3ـ مدّة الطهر:

أَقَل مُدَّة الطُّهرِ عندالحنفية هي خمسة عشر يوما , وأكثر مدّة للطّهر فلا غاية له, إلا إذا ابتليتبالاستمرار حتى ضلّت أيامها.[1]

واختلف أصحاب مالك في أقل الطهر الذي تعتد به المطلقة فقال بعضهم: سبعة أيام أو ثمانية وقال بعضهم: عشرة وقال بعضهم: أقلّه خمسة أيام وقال بعضهم: عشرة وقال بعضهم: أقله خمسة أيام وقال بعضهم: أقله خمسة عشر يوما وعلى هذا أكثر العلماء وليس لكثرة الطهر حد.[2]

وعند الشافعية :مدّة أقل الحيض يوم وليلة مدة أكثر الحيض خمسة عشر يوما,و أكثر الطّهر لا غاية له.[3]

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة :" أقل الطهر مبني على أكثر الحيض، فإن قلنا أكثره خمسة عشر يوما، فأقل الطهر خمسة عشر، وإن قلنا أكثره سبعة عشر، فأقل الطهر ثلاثة عشر. وهذا كأنه بناه على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوما، يجتمع لها فيه حيض وطهر، وأما إذا زاد شهرها على ذلك تصور أن يكون حيضها سبعة عشر، وطهرها خمسة عشر وأكثر."[4]

الفرع الثاني : الصلاة:

علاقة الصلاة بالزمن علاقة متينة ,فهو ظــرف ومحل للقيام بها , وهي فرض يستغرق حياة الإنسان كلها من البلوغ إلى أن يتوفّاه الله , يستغرقها يوماً يوماً , وفرض الصلاة يتكرر في كل يوم خمسمرّات حسب أوقات معلومة مقدّرة من الشرع ,فالزمن بالنسبة إلى الصــلاة سبب يلزم من وجوده وجود التكليف بها, ومن عدمه عدم التكليف بها .[5]

---

[1] السرخسي(محمد بن أحمد بن أبي سهل):مصدر سابق ,ج3,ص148.

[2] ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد):مصدر سابق,ج1,ص186.

[3] ابن المحاملي(أحمد بن محمد أبو الحسن) : مصدر سابق ,ص89.

[4] ابن قدامة(أبو محمد موفق الدين عبد الله): المغني,د.ط , 1388هـ / 1968م, مكتبة القاهرة,ج1,ص225.

[5] محمد الطاهر الزقي :مرجع سابق ,ج1 , ص 141 .

قال الله تعالى:﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً**﴾[النساء103].يعني محدوداً بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها على أيّ حال كنتم، خوف أو أمن.[1]

الفرع الثالث : الزكـاة:

فإنها لا تجب في المال حتى يتحقق فيها شرطان، الأول أن يبلغ النصاب , والثاني أن يمضي عليه حول كامل أي سنة كاملة، وهذا إذا كان من النقدين، أي من الذهب والفضة، أو من عروض التجارة، أما الزُّروع فإنّ زكاتها تجب عند الحصاد .[2]

قال الله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[الأنعام 141].

وذلك لأنّ حصاد الزرع بمنزلة حولان الحول.[3]

ـ زكـاة الفطر:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[4]قَالَ:(فَرَضَ **رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ).[5]

والشاهد من الحديث أنّ في حال عدم تأديّة صدقة الفطر في وقتها المحدّد شرعا ,تصبح كصدقة من الصدقات التي يُتصدّق بها في سائر الأوقات.

---

[1] الزمخشري (أبو القاسم محمود):مصدر سابق ,ج2,ص144.

[2] ينظر :وهبة الزّحيلي :الفقه الإسلامي وأدلّته , ط 4 , دار الفكر , دمشق ,سوريا , ج3 , ص 1796 وما بعدها .

[3] عبد الرحمن السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان ,تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق,ط1 ,1421هـ/ 2000م ,مؤسسة الرسالة ,بيروت ,لبنان ,ص 276

[4] هو عَبْد اللَّهِ بْن عَبَّاس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أَبُو الْعَبَّاس الْقُرَشِيّ الهاشمي. ابْنُ عم رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كني بابنه الْعَبَّاس، وهو أكبر ولده، وأمه لبابة الكبرى بِنْت الحارث بْن حزن الهلالية. وهو ابن خالة خالد بن الوليد ,وكان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة ,وتوفي سنة ثمان وستين بالطائف، وهو ابْنُ سبعين سن.(ابن الآثير :أسد الغابة ,ج3,ص 186).

[5] رواه أبي داود :كتاب الزكاة ,باب زكاة الفطر,رقم 1373 , ج1 , ص 276 . / وابن ماجه : كتاب الزكاة ,باب صدقة الفطر ,رقم 1817 , ج2 , ص395 .

الفرع الرابع : الصوم:

علاقة الصيام بالزمن علاقة متينة جدا ,إذ به يتحقق الصيام , ومن الزمن ماجعله الله ظرفا للصيام وهو النهار ,ومنه ما لم يجعله ظرفا للصيام ,وهو الليل وأيام الأعياد .

والزمن يؤثّر في حكم الصوم ,فهو جائز في غالب أيام السنة ,وهو فرض في شهر من شهورها وهو شهر رمضان , وهو مندوب في أيام معلومة كيوم عاشوراء أو ستة أيام من شهر شوال ,وهو حرام في العيدين وفي أيام التشريق ,وهو مكروه كصوم الدهر.[1]

ويأتي شهر رمضان من كل عام، مؤقّت برؤية الهلال ابتداءً وانتهاءً،فعن أَبِي هريرَة رضي اللَّه عنه،**أَنّ النَّبي صلى الله عليه وسلّم**:قَالَ: "صُوموا لِرؤيتِهِ وَأَفطِروا لِرُؤيتِهِ، فإِن غُمِّيَ عليكُمْ فَأَكْمِلُوا العدد ".[2]

الفرع الخامس : الحج:

فُرض على المسلم فيالعمرِ مرّة واحدة, وهي عبادة مرتبطة بالزمن في كثير من مناسكها ,فالقيام بها بصفة عامة يستغرق أيّاما,وقد يستغرق شهرا ,فقد عيّن الإسلام لأداء هذه الفريضة أشهرا معلومة,

قال اللهتعالى:﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾[البقرة 197].

و الأشهرهي شوال, وذو القعدة, وعشر من ذي الحجة، فنيّة الحج لا تصح إلا في هذا الوقت، وأعماله تنتهي في أيام التشريق الثلاثة.[3]

كما أنّ ارتباط هذه العبادة بالزمن يؤثّر فيها من حيث الصحة والبطلان , ومن حيث المؤاخذة والإثم وعدمها.[4]

---

[1] محمد الطاهر الرزقي :مرجع سابق,ج1 , ص 199 .

[2] رواه البخاري: كتاب الصوم ,باب قول النبي صلى الله عليه وسلّم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإن رأيتموه فأفطروا,رقم 1817,ج7,ص193./رواه مسلم :كتاب الصيام ,باب فضل شهر رمضان ,رقم 1785 ,ج1 ,ص357.

[3] محمد محمود الحجازي : التفسير الواضح ,ط10 , 1413هـ ,دار الجيل الجديد ,بيروت ,لبنان ,ج 1 ,ص119.

[4] محمد الطاهر الرزقي :مرجع سابق ,ج1 , ص 251 .

المطلب الثالث : اعتبار الزمن في المعاملات

يرتبط عامل الزمن ارتباطا وثيقا بأحكام المعاملاتالتي تتضمن العديد منالعقود والتصرفات والعقوبات، والجنايات، وضمانات، وغيرها وهذه الأحكام لها العديد من التفريعات نذكر منها :

ـ الأحكام المدنية: وهي التي تتعلّق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم منإجارة , ومساقاة , وجعل ... إلخ.

ـ الأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية:وهي أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من خطبة ,و زواج ,وإيلاء...إلخ.

1ـ الأحكام المدنية :

أ ـ الإجارة :

الإجارة لها علاقة وطيدة بالزمن ,لأنها تقع لمدّة معلومة ,كالسكنى والزراعة واللّبس و الخدمة , لأن الجهالة وعدم تحديد المدّة يؤدي لفساد العقد .

ـ لغة :

الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير و الإجارة من أجر يَأْجِرُ، والأُجرة والإجارة والأُجارة ما أعطيت من أجر.[1]

ومنه قوله تعالى :﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[الطلاق6].

ـ اصطلاحا :

عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مالٌ , وتمليك المنافع بعوضٍ إجارةٌ، وبغير عوض إعارةٌ.[2]

وقد يحدّد المدّة العرف في بعض الإجارات ككون العمل من طلوع الشمس إلى العصر أو إلى الغروب, وإذا تعلّقت الإجارة بمنفعة معيّنة كإصلاح آلة أو طبع كتاب , أو تعبيد طريق أو بناء مسجد ,فلا تحتاج إلى تحديد مدة معيّنة .[3]

---

[1]ابن فارس(أبو الحسين أحمد): , باب الألف والجيم وما يثلثهما , ج1, ص63./ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل): مصدر سابق ,مادة الألف , ج1 , ص 32.

[2]الجرجاني (علي ابن محمد): مصدر سابق ,باب الألف ,ص9.

[3]محمد الطاهر الرزقي : مرجع سابق ,ج2, ص 158 .

ب ـ المساقاة :

– لغة :

من السقى يقال سَقَيْتُ فلاناً وأَسْقَيْتُهُ، أي قلت له سَقْياً, وسَقاهُ الله الغيث وأَسْقاهُ، والاسم السُقْيا بالضم , والمساقاة أن يستعمل رجلٌ رجلاً في نَخيل أو كُروم ليقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهمٌ معلوم مما تُغلّه , وتَساقى القوم أيّ سَقى كلُّ واحدٍ منهم صاحبَه بحِمام الإناء الذي يُسْقَيانِ فيه.[1]

– اصطلاحا :

وهي عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلّته أو بجميعها.[2]

أو هي:" أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله أو شجر تينه أو زيتونه أو سائر مثمر شجره لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرتها فبينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمرة".[3]

المساقاة لها صلة بالزمن إذ تلزم بمجرد انبرام العقد , ويجب أن يكون الزمن محدودا غير كثير ,وأن لا يطرأ تغيّر على نصيب الشريك أثناء استغلاله الأرض في هذا الزمن , وامتدّ زمنها لما فيه من المصلحة الإجتماعية ,والإقتصادية والشارع كلما وجد مصلحة في أمر مدّد مدّة استغلاله .[4]

ت ـ الجعـل :

– لغة :

جَعل الشيءَ يجعله جَعلاً ومَجعَلاواجتعله وَضَعه والجُعل بالضم ما جعل للإنسان من شيء على فعل ,و منه جعله الله نبيًّا ، أي صيّره[5], ومنه **قوله تعالى:**﴿ **وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا** ﴾ [الزخرف 19]. والجعل هنا بمعنى القول والحكم؛ تقول: جعلت زيدا أعلم الناس؛ أي

---

[1]الجوهري (أبو نصر إسماعيل بن حماد): مصدر سابق,ج6, ص 2379 ,2380./ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل): مصدر سابق , باب السين , ج23 , ص 2042.

[2]الدسوقي(محمد بن أحمد): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير,د.ت ,د.ط,دار الفكر ,دمشق ,سوريا ,ج3 ,ص539.

[3]ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد):مصدر سابق,مصدر سابق ,ج2,ص766.

[4]محمد الطاهر الرزقي : مرجع سابق ,ج2, ص 153 .

[5]ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل): مصدر سابق , باب الجيم , ج8 , ص 637./ الجوهري (أبو نصر إسماعيل بن حماد),مصدر سابق ,ج4, ص 1656.

حكمت له بذلك.[1]

– اصطلاحا :

الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشارطة الطبيب على البرء، والمعلم على الحذاق، والناشد على وجود العبد الآبق.[2]

و يشترط في الجعل أمرين :

أولا – عدم تحديد زمن للقيام بالعمل, كأن يقول شخص لآخر: أجاعلك على الإتيان بسيارتي الضائعة بمائة دينارو بشرط أن تأتي بها في مدة أسبوع.[3]

ثانيا– وأن لا يشترط في العقد نقد الأجرة مقدّما فإن هذا الشرط يضرّ.[4]

والشرط الأول يمثلّ العلاقة التي تربط الجعل بعامل الزمن , فإذا تمّ تحديد الزمن يؤديّ ذلك إلى غرر يُصيب العامل الذي قد يتعب جرّاء جهده وينتهي الوقت قبل إيجاد السيارة .

2ــ الأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية:

أ ــ الخطبة :

– لغة :

الخاء والطاء والباء أصلان , أحدهما الكلام بين اثنين ,والخِطْبُ الذي يَخطُب المرأَةَ وهي خِطْبُه التي يَخْطُبُها ,ويقال خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم واختطبها, والاسم الخطبة بالكسر فهو خاطب وخطّاب مبالغة , وبه سمّي ,واختطبه القوم دعوه إلى تزويج صاحبتهم.[5]

ومنه **قوله تعالى**:﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ**﴾ [البقرة 235].

---

[1]القرطبي (أبو عبد الله محمد): مصدر سابق ,ج16 ,ص 73.

[2]ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد) :بداية المجتهد ونهاية المقتصد,د.ط , 1425هـ / 2004 م, دار الحديث ,القاهرة ,مصر ,ج4 ,ص20 .

[3] الصادق عبد الرحمن الغرياني:مدونة الفقه المالكيوأدلّته ,ط1 ,1423هـ/2003م ,مؤسسة الريان , بيروت ,لبنان ,ج3 ,ص542.

[4] المرجع نفسه :ج3 ,ص 543 .

[5]ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل): مصدر سابق ,مادة خطب , ج14, ص 1194./ابن فارس(أبو الحسين أحمد): مصدر سابق , مادة خطب, ج2, ص198./ الفيّومي (أحمد بن محمد): مصدر سابق ,مادة (خ ط ب) , ص 92.

الخطبة بكسر الخاء فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول.[1]

– اصطلاحا :

الخطبة –بالكسر– هي تقدّم الرجل أو وكيله إلى المرأة أو وليّها طالبا الزواج منها .[2]

ونجد أنّ الزمن يؤثّر في الخطبة إذ يجعلها جائزة أحيانا وغير جائزة , وحراما أحيانا أخرى ,وفي حال كانت الخطبة في زمن العدّة فإمّا تكون بالتصريح أو بالتعريض وتأخذ الأحكام التالية :

أولا – الخطبة بطريق التصريح في زمن العدّة :

يحرم باتفاق الفقهاء الخطبة الصريحة أوالمواعدة للمعتدة مطلقاً، سواء أكانت بسبب عدّة الوفاة،أم عدّة الطلاق الرجعي أم البائن[3]، لمفهوم **قوله تعالى**:﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾[البقرة235].

والتصريح: ما يقطع بالرغبة في الزواج، مثل: أريد أن أتزوجك، وإذا انقضت عدتك تزوجتك.[4]

ثانيا – الخطبة بطريق التعريض في زمن العدّة :

وهو القول المفهم للمقصود وليس بنص فيه، ومنه الهدية، أو هو ما يحتمل الرغبة في الزواج وعدمها، كقوله لها: أنت جميلة، ورب راغب فيك، ومن يجد مثلك، ولست بمرغوب عنك، أو عسى أن ييسر الله لي أمرأة صالحة، أو نحو ذلك.[5]

فإن كان **سبب العدّة** هو:

– وفاة الزوج جازت الخطبة باتفاق الفقهاء؛ لانتهاء الزوجية بالوفاة، فلا يكون في خطبتها اعتداء

---

[1]القرطبي (أبو عبد الله محمد): مصدر سابق ,ج3 ,ص 189.

[2]الصادق عبد الرحمن الغرياني: مرجع سابق ,ج2 ,ص494.

[3]الكاساني(علاء الدينأبو بكر) : مصدر سابق ,ج2,ص269./النفراوي (أحمد بن غانم): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني,د.ط , 1415هـ / 1995م ,دار الفكر,دمشق ,سوريا ,ج2 ,ص12 ./ابن الملقن (سراج الدين أبو حفص):التذكرة في الفقه الشافعي, تحقيقمحمد حسن محمد حسن إسماعيل ,ط1 , 1427هـ /2006م ,دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان , ص95./ ابن قدامة (أبو محمد موفق الدّين عبد الله):المغني , مصدر سابق,ج7 ,ص 147 .

[4]وهبة الزّحيلي :مرجع سابق, ج9 , ص 6498 .

[5]وهبة الزّحيلي :مرجع نفسه ,ج9 ,ص 6498 .

على حق الزوج ولا إضرار به,وإن كان سبب العدّة طلاق رجعي، حرُمت الخطبة باتفاق الفقهاء.[1]

و إن كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى، ففي خطبة هاته المعتدّة رأيان:

رأي الحنفية: تحريم الخطبة,لأن لمطلِّقها في حالة البينونة الصغرى أن يعقد عليها مرة أخرى قبل انقضاء العدة، كما بعدها, وأمّا في حالة البينونة الكبرى فتُمنع الخطبة في العدّة بطريق التعريض,[2]ورأي الجمهور جواز الخطبة[3]، لعموم **قوله تعالى**:﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾[البقرة235].

ب ـ النكاح:

– لغة :

الضم والجمع و النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع, وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم, والنكاح حقيقة في الوطء, يقال نكحت أي تزوّجت,ونكح كلمة كانت العرب تتزوَّج بها.[4]

– اصطلاحا :هو عقد شرعي يقتضي حلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر.[5]

فإن أقِّت الزواج بمدة بطل، بأن يكون بصيغة التمتع.[6]

---

[1]الكاساني(علاء الدين أبو بكر) : مصدر سابق ,ج3,ص204./عليش (محمد بن أحمد بن محمد): منح الجليل شرح مختصرخليل,د.ط,1409هـ/1989م,دار الفكر, بيروت, لبنان ,ج3 ,ص264 ./ الشافعي(أبو عبد الله محمد بن إدريس):الأم,د.ط ,1410هـ/1990م دار المعرفة, بيروت,لبنان ,ج5,ص40 ./ابن قدامة (أبو محمد موفق الدّين عبد الله):المغني,مصدر سابق ,ج7 ,ص 147 .

[2]الكاساني(علاء الدين أبو بكر) : مصدر سابق ,ج3,ص204./وهبة الزّحيلي :مرجع سابق , ج9 , ص 6499 .

[3]عليش (محمد بن أحمد بن محمد):مصدر سابق ,ج3 ,ص264 ./ الشافعي(أبو عبد الله محمد بن إدريس):مصدر سابق ,ج5,ص40 ./ابن قدامة (أبو محمد موفق الدّين عبد الله):المغني,مصدر سابق,ج7 ,ص 147 .

[4]الجوهري (أبو نصر إسماعيل بن حماد):مصدر سابق ,ج1,ص 121./ابن فارس(أبو الحسين أحمد): مصدر سابق , مادة نكح, ج5, ص475./الجرجاني (علي ابن محمد):مصدر سابق ,باب التاء ,ص316.

[5]محمد بن إبراهيمالتويجري: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة,ط11, 1431 هـ/ 2010م , دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية,ص 798 .

[6]وهبة الزّحيلي :مرجع سابق , ج9 , ص 6551 .

ـ نكاح المتعة:

هو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً، أو أسبوعاً، أو شهراً، أو سنة، أو أقل، أو أكثر، ويدفع لها مهراً فإذا انتهت المدّة فارقها.[1]

ودليل بطلانه أنّ سبرة الجهني رضي الله عنه قال أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيْلَهُ، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً)[2].

والنكاح لا يحتمل التوقيت إنما التوقيت في المتعة وروي عن عمر رضي الله تعالعنه أنه قال:"لا أوتى برجل تزّوج امرأة إلى أجل إلّا رجمته، ولو أدركته ميتا لرجمت قبره ."[3]

ت ـ الإيلاء :

– **لغة:**مأخوذ من الأليَّة بمعنى الحلف .

– **اصطلاحا:** حلف الزوج على ترك قرب زوجته مدة مخصوصة .[4]

وقد حدّد القرآن الكريم ذلك بأربعة أشهر في **قوله تعالى:**﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[البقرة226].

فإذا انقضت الأشهر الأربعة بغير قُرب منه لها طلّقت منه بطلقة بائنة عند الحنفية,[5] واستحقّت الطلاق منه عند المالكية والشافعية والحنابلة، حيث ترفعه الزوجة للقاضي ليخيّره بين القُرب والفراق، فإن قرّبها انحلّ الإيلاء، وإن رفض فرّق القاضي بينهما بطلقة.[6]

---

[1] محمد بن إبراهيم التويجري:مرجع سابق,ص 809.

[2] رواه مسلم :كتاب النكاح , باب نكاح المتعة وبيان أنّه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقرّ تحريمه إلى يوم القيامة ,رقم 2510 ,ج9 ,ص186 . / وابن ماجه:كتاب النكاح : باب النهي عن نكاح المتعة , رقم1952 , ج2, ص470.

[3] السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل) :مصدر سابق,ج5,ص153.

[4] عبد الغني الميداني: اللباب في شرح الكتاب, تحقيق محمد محيي الدين,د.ط ,المكتبة العلمية، بيروت ,لبنان,ج3 ,ص59 .

[5] الكاساني(علاء الدينأبو بكر) : مصدر سابق ,ج3,ص176.

[6] ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد):مصدر سابق,ج2,ص599./ابن المحاملي(أحمد بن محمد أبو الحسن) : مصدر سابق,ص333./ الحجاوي (موسى أبو النجا):الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل,تحقيق :عبد اللطيف محمد موسى السبكي ,د. ط , دار المعرفة ,بيروت ,لبنان ,ج4 ,ص 79 .

الفصل الثاني

التطبيقات الفقهية

المبحث الأول :بالنظر إلى امتداد المصلحـــة .

المبحث الثاني :بالنظر للمصلحة وحال الزمن.

تمهيد :

كثيرا ما تكون الأمور النظرية تحتاج إلى جانب تطبيقي يبيّن مدى تطابقها مع الواقع و إنزالها عليه, و من هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى نماذج تطبيقية نبرز من خلالها أثر الامتداد الزمني في الموازنة بين المصالح ، لذا سنحصر دراسة هذا الفصل وفق المبحثين التاليين :

– **المبحث الأول** :النظر إلى امتداد المصلحة .

–**المبحث الثاني** :النظر للمصلحة وحال الزمان.

المبحث الأول

النظر إلى امتداد المصلحة .

المطلب الأول : تقديم المصلحة الأخروية على الدنيوية .

المطلب الثاني : تقديم المصلحة الدائمة على المنقطعة .

المطلب الأول : تقديم المصلحة الأخروية على الدنيوية

1ـ المصالح الدنيوية :

هي المنافع المستجلبة أو المفاسد المستدرأة في الحياة الدنيا للفرد أو الجماعة من غير تعلق بالآخرة .[1]

و المتتبّع لآيات الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وسلّم يجد الوعد بتحقق المصالح في الدنيا ومن ذلك[2] :

قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا () يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا () وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا** ﴾[نوح10 ـ 12].

وقال تعالى :﴿**وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا**﴾[الجن 16].

وقال أيضا :﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[الروم41]. وذلك بسبب ما قدمت أيديهم من الأعمال الفاسدة المفسدة بطبعها.[3]

وقد قسّم الإمام العزّ بن عبد السلام المصالح الدنيوية إلقسمين[4] :

أحدهما : ناجز الحصول .

كمصالح المآكل والمشارب والملابس، والمناكح والمساكن والمراكب، وكذلك مصالح المعاملات الناجزة الأعواض وحيازة المباح كالاصطياد والاحتطاب.

والآخر: متوقع الحصول .

كالاتجار لتحصيل الأرباح وكذلك الاتجار في أموال اليتامى لما يتوقع فيها من الأرباح.

وكذلك تعليمهم الصنائع والعلوم لما يتوقع من مصالحها وفوائدها، وكذلك بناء الدور وزرع الحبوب وغرس الأشجار، وكل ذلك مصالحه متوقعة غير مقطوع بها.

---

[1] أحمد عليويالطائي :الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية , ط1 ,1427هـ/2007م, دار النفائس ,عمّان ,الأردن ,ص 31 .

[2] عبدالله الكمالي :مرجع سابق , ص 14.

[3] عبد الرحمن السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, مصدر سابق ,ص 643 .

[4] ابن عبد السلام (عزّ الدّين عبد العزيز): قواعد الأحكام في إصلاح الأنام , مصدر سابق , ج1 ,ص 60.

و يقول الإمام العزّ بن عبد السلام عن المصالح والمفاسد الدنيوية التي هي عبارة عن منافع ومضارّ تقع في الحياة الدنيا :"وأما مصالح الدنيا ومفاسدها أمثلة ذلك : الجوع والشبع, والريّ والعطش ,والعريّ والاكتساء, والسلامة والعطب, والعافية والأسقام والأوجاع ووالعزّ والذلّ, والأفراح والأحزان, والخوف والأمن ,والفقر والغنى ,ولذات المآكل والمشارب, والمناكح والملابس ,والمساكن والمراكب والربح والخسران وسائر المصائب والنوائب".[1]

وعن كيفية معرفة المصالح الدنيوية ومفاسدها يقول الإمام العزّ بن عبدالسلام :" وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات."[2]

ويرى الإمام العزّ بأن معظم مصالح الدنيا تعرف بالعقل قائلا :" معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل."[3]

وقد علّق الأستاذ أحمد الطائي أنّ هذه المصالح تكون دنيوية فقط؛ إذ لم تصحب بنية خالصة لله جلّ شأنه , فقال :"وهذه المصالح تكون دنيوية فقط ولا يترتب عليها نفع أخروي إذا لم تصحب بنية ,إذ من المعلوم أن كثيرا من أمثلة هذه المصالح إذا اتصلت بها نية خالصة لوجه الله تعالى فإنّ فاعلها يكون مأجورا في الآخرة كالذي يأكل ليتقوى على العبادة أو الجهاد ,أو الذي يتزوج من أجل إحصان نفسه وتكثير المسلمين."[4]

2ـــالمصالح الآخرويّة :

هي المنافع التي يرجى حصولها أو المضار التي يرجى دفعها في الآخرة .[5]

---

[1]ابن عبد السلام (عزّالدين عبد العزيز): الفوائد في اختصار المقاصد ,تحقيق إياد خالد الطباع,ط1, 1416هـ/1996م ,دار الفكر المعاصر,بيروت ,لبنان / دار الفكر,دمشق ,سوريا ,ص41.

[2]ابن عبد السلام (عزّ الدّين عبد العزيز):قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ,مصدر سابق, ج1 ,ص 13.

[3] المصدر نفسه ,ج1 ,ص 7 .

[4]أحمد عليوي الطائي :مرجع سابق, ص 31 .

[5]المرجع نفسه,ص 31 .

وهناك العديد من الآيات التي تتحدّث عن تحقق المصالح الآخروية منها :

قوله تعالى :﴿**وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا**﴾[النساء57].

وقوله أيضا :﴿**إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ () أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ () فَوَاكِهُ وَهُمْ مُكْرَمُونَ () فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ () عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ () يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ () بَيْضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ () لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ () وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ () كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ**﴾ [الصافات40ـ49].

يقول الأستاذ أحمد الطائي :" و أعظم منافع الآخرة دخول الجنّة, والنظر إلى الجليل سبحانه, والنجاة من النار."[1]

وقالتعالى :﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ**﴾[آل عمران 185].

يقول الإمام العزّ بن عبد السلام عن مصالح الآخرة ومفاسدها :"مصالح الآخرة ثواب الجنان ورضا الديّان والنظر إليه والأنس بجواره والتلذّذ بقربه وخطابه وتسليمه وتكليمه , ومفاسدها عذاب النّيران وسخط الديّان والحجب عن الرحمن وتوبيخه ولعنه وطرده وإبعاده وخسؤه وإهانته ."[2]

يقول الإمام العزّ بن عبد السلام عن كيفية معرفة المصالح والمفاسد الأخروية:"وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تُعرف إلا بالنقل ."[3]

وقد ذكر الإمام العزّ بن عبد السلام أن هذه المصالح متوقعة الحصول من غير قطع فقال :"المصالح الأخرويةهي متوقعة الحصول، إذ لا يعرف أحد بم يختم له ولو عرف ذلك لم يقطع بالقبول، ولو قطع بالقبول لم يقطع بحصول ثوابها ومصالحها، لجواز ذهابها بالموازنة والمقاصة."[4]

ولا يحصل القطع في هذه المصالح الآخروية ومفاسدها إلا عند الموت , يقول الإمام العزّ بن عبد

---

[1] أحمد عليويالطائي :المرجع السابق , ص 32 .

[2] ابن عبد السلام (عزّالدين عبد العزيز): الفوائد في اختصار المقاصد ,مصدر سابق ,ص40.

[3] ابن عبد السلام (عزّ الدّين عبد العزيز):قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ,مصدر سابق , ج1 ,ص 11.

[4] المصدر نفسه , ج1 ,ص 59.

السلام : "ولا قطع بحصول مصالح الآخرة ومفاسدهما إلا عند الموت فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يبقى بينه وبينها إلا باع أو ذراع فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يبقي بينه وبينها إلا باع أو ذراع فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة ."[1]

3ـ المصالح المتعلّقة بالدنيا والآخرة :

وهي المصالح التي لها تعلّق عاجل في الدنيا وتعلّق آجل في الآخرة ,ومن أمثلة هذا القسم : الكفارات والعبادات المالية كالزكاة وصدقة الفطر .[2]

كما أنّ هناك العديد من الآيات التي تتحدّث عن تحقق المصلحة في الدنيا والآخرة معا ,منها :

قال تعالى :﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[النحل97].

وقال أيضا :﴿**إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آَمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ** ﴾[غافر51].

وقال أيضا :﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى**﴾[طه124].

وعن كيفية معرفة مصالح ومفاسد الدارين معا, يقول الإمام العزّ بن عبد السلام :" أمّا مصالح الدارينوأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشّرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشّرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح."[3]

وذكر الدكتور عبد الرحمن الكيلاني أنّ الشريعة الإسلامية تُقيم المصالح الدنيوية والأخروية على حد سواء دون الإخلال بأيّ منهما, أو الإنتقاص من أيّ منهما, فدائرة المصالح في الإسلام واسعة وممتدة ,تشمل الحياة الدنيا والحياة الآخرة معا ,وتحفظهما معا بما يحقّق سعادة الإنسان وأمنه في يومه

---

[1]ابن عبد السلام (عزّالدين عبد العزيز): الفوائد في اختصار المقاصد ,مصدر سابق ,ص40.

كلام الشيخ مستساغ من حديث النبي صلى الله عليه وسلّم " فإنّ الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ..... ." رواه مسلم : كتاب القدر,باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابه ورزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ,رقم 4798 ,ج16 ,ص200.

[2]أحمد عليويالطائي :مرجع سابق,ص 32 .

[3] ابن عبد السلام (عزّ الدّين عبد العزيز): قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ,مصدر سابق ,ج1 ,ص 10 .

وغده ,وعاجله وآجله .[1]

وقد جعل الله من دعاء المؤمنين:﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾[البقرة201].

يقول الأستاذ محمد الوكيلي :" إلا أنّ تزاحم ماهو دنيويّ مع ما هو آخرويّ هو الذي يقلق النّاس المتديّنين كثيرا ,لخوفهم من ارتكاب المحظور الشرعي ."[2]

وإذا وقع التزاحم والتعارض بين هذه الأقسام بحيث لا يستطيع المكلّف تحصيلها أو الجمع بينها فالأصل حينذاك تقديم مصالح الآخرة على غيرها لأنّها هي الباقية وما عداها فزائل وإلى فناء .

يقول الإمام العزّ: "فلا نسبة بمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها، لأن مصالح الآخرةخلود الجنان ورضا الرحمن، مع النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من نعيم مقيم، ومفاسدها خلود النيران وسخط الديّان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من عذاب أليم ."[3]

ويقول الإمام الشاطبي :" والمصالح والمفاسد الأخروية مقدّمة فالإعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية بإتفاق إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة فمعلوم أن ما يخلّ بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع فكان باطلا ."[4]

وممّا يبيّن اتّفاق الفقهاء على أنّ تقديم مصالح الآخرة آكد على مصالح الدنيا, في حال التعارض أو التزاحم, وذلك باستقراء الشريعة يقول الإمام البقّوري[5]:" غاية مافي هذه أنّه إذا عرضت مصلحة

---

[1] عبد الرحمن الكيلاني :عامل الزمن وأثره في الموازنة بين المصالح ,العدد الثالث , 2010 م ,مجلة مؤته للبحوث والدراسات ,عمّان , الأردن , مجلد الخامس والعشرون,ص194.

[2] محمد الوكيلي :فقه الأولويات , ط1 ,1416هـ/1997م , المعهد العالمي للفكر الإسلامي , فيرجينيا , الولايات المتحدة الأمريكية ,ص226 .

[3] ابن عبد السلام (عزّ الدّين عبد العزيز):قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ,مصدر سابق ,ج1 ,ص 12.

[4] الشاطبي (أبي اسحاق إبراهيم) :مصدر سابق , مج3 , ص124.

[5] هو محمد بن إبراهيم بن محمد أبو عبد الله البقوري وبقّور بباء موحّدة مفتوحة وقاف مشددة وراء مهملة بلد بالأندلس, سمع من القاضي الشريف أبي عبد الله محمد الأندلسي ووضع كتاباً سماه إكمال الإكمال للقاضي عياض وله كلام على كتاب شهاب الدين القرافي في الأصول, قدم إلى مصر وأرسل معه بعض السلاطين بالمغرب ختمة كبيرة بخط مغربي منسوب ليوقفها بمكة أو بالمدينة ورجع إلى مراكش فتوفي بها سنة (707هـ).(ابن فرحون :الديباج المذهب, ص410 .)

أخروية لمصلحة دنيوية غلِّب عليها جانب المصلحة الأخروية, وأمرنا بترك المصالح الدنيوية... ثمّ استقراء الشريعة والنظر فيها يحقّق هذه القاعدة ."[1]

ويذكر الدكتور عبد الرحمن الكيلاني قيدا مهمّا بأن لا تؤدّي أسباب المصالح الأخروية إلى مشقّة غير معتادة بالمكلّف حيث قال :"وعلى أنّ ثمّة ملحظا دقيقا تجدر الإشارة إليه في هذا المقام يتعلق بأسباب المصالح الأخروية التي تندرج في المصالح الأخروية,بإعتبار أن المصلحة هي المنفعة والوسيلة التي تؤدي إليها , فتقديم هذه الأسباب على المصالح الدنيوية مقيّد بأن لا يؤدي إلى إلحاق مشقّة غير معتادة بالمكلّف , فمصلحة الصيام مثلا مقدّمة على مشقة الجوع والعطش التي تعترض الصائم , مادمت هذه المشقة معتادة , فإذا بلغ الجوع والعطش وهما من المفاسد الدنيوية حدّا غير معتاد ,ينشأ عنه فساد في جسم المكلّف فإنّ الصيام لا يبقى مشروعا , ولا يقدّم على المصلحة الدنيوية ."[2]

و يمكن القول أنّ أسباب المصالح الأخروية إذا خرجت عن المعتاد , وأدّت إلى إلحاق فساد دنيوي بالمكلّف ,فإنها لا تبقى مشروعة , وإلى هذا المعنى يشير حديث جابر رضي الله عنه أنّ **النبيّ صلى الله عليه وسلّم** ,كان في سفر فرأى رجلا قد ظلّل عليه , فقال : (ماهذا ؟ فقالوا :صائم , فقال : ليس من البرّ الصوم في السفر)[3].

كما أنّه لا قيمة للمفاسد الدنيويّة المعتادة التي تلازم بعض التكاليف الشرعية ,كمفسدة تعريض النفس للقتل في الجهاد في سبيل الله , أو مفسدة الجوع والعطش في الصيام .

وعليه فإنّ ضبط المصالح الدنيوية بالموازنة مع المصالح الأخروية من شأنه أن يكشف لنا مصالح دنيوية حقيقية ,و مصالح متوهمة ومثال ذلك: "كاللذّة والمتعة والنشوة التي تحصل مثلا من القتل ,أو شرب الخمر, أومن فعل الزنا ,تتصادم مع المصالح الأخرويّة , وتتصادم أيضا مع المصالح الدنيوية

---

[1] البقوري (أبي عبد الله محمد بن إبراهيم): ترتيب الفروق واختصارها,تحقيقعمر بن عبّاد ,د. ط ,1414هـ/1994م , مطبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية , ,المغرب ,ج1 ,ص 41 .

[2] عبد الرحمن الكيلاني : مرجع سابق ,ص195.

[3] رواه البخاري :كتاب الصوم ,باب قول النبي صلى الله عليه وسلذم لمن ظلّل عليه واشتّد الحرّ ليس من البر الصوم في السفر ,رقم 1819 ,ج1 ,ص 364 ./ رواه مسلم : كتاب الصيام , باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ,رقم 1886 ,ج7 ,ص233 .

الحقيقة, وذلك عن طريق إخلالها بمصلحة الحفاظ على النفس والنسل والعقل,وهي من المصالح الضرورية التي لا يستقيم أمر الحياة إلا بها ".[1]

ونورد فيما يأتي نماذج من الموازنة بين ما لها تعلّق دنيوي وأخروي معا :

1ـتنمية الأموال واستثمارها عن طريق البنوك التقليدية:

تنمية الأموال واستثمارها عن طريق البنوك الربويّة, قد يحقّق المرابي فيها أرباحا ماديّة كما قد يجني من ورائها بعض المصالح الدنيوية العاجلة , لكن في الوقت نفسه تضيع المصالح الأخروية؛من جهة ما فيها من مصادمة لأحكام الشريعة الإسلامية,**لقوله تعالى:﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ() يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾**[البقرة275 ـ276].

يقول الدكتور عبد الرحمن الكيلاني:"على إنّ ترتيب المفاسد الأخروية على مثل هذه المعاملات دليل على عظم المفاسد الدنيوية أيضا التي تنبني على هذه المعاملات المحرّمة ؛إذ إنّ مايجنيه المتعاملون بهذه المعاملات من منفعة ومصلحة لا يساوي شيئا في مقابل الآثار الاقتصادية الوخيمة التي تترتّب على التعامل بالربا والقمار والاتجار ."[2]

2 ــ البيع والشراء في المسجد :

في هذا المثال تسقط المصلحة الدنيوية المتمثلة في الكسب من خلال البيع والشراء ,لأن المسجد مكان للعبادة , وغرض المسلم الأول هو تحصيل مصلحة الآخرة يقول الدكتور بن زغيبة :" ونهى النبي صلى الله عليه وسلّم عن البيع والشراء في المسجد لكون العبد داخلا في عبادة الله , طالبا تحصيل مصلحة أخروية فوجب سقوط المصلحة الدنيوية أمامها والمتمثلة في البيع والشراء ."[3]

---

[1] عبد الرحمن الكيلاني :مرجع سابق ص196 .

[2] المرجع نفسه :ص197.

[3] عزّ الدّين بن زغيبة:المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ,ط1 ,1417هـ/1996م , دار الصفوة ,القاهرة ,مصر ,ص 302 .

فعن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جدِّه:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نهى عن الشراء والبيع في المسجد, وأن تنشد فيه ضالّة , وأن يُنشد فيه شعر , ونهى عن التحلّق قبل الصلاة يوم الجمعة "[1].

3 ـ إنفاق المال في الزكاة والكفّارات:

يعتبر إنفاق المال وإن كان ضرره يسيرا على من يُخرج ذلك المال مقدّم لتحصيل مصلحة أخروية تتمثّل في الأجر والثواب ,يقول الدكتور أحمد الطائي عن إنفاق المال :" ولكنّ ذلك الضرر لا بدّ من تحمّله دفعا لضرر أشدّ يلحق المكلّف إن عصى أمر الله سبحانه وامتنع من إخراج ذلك المال وهو ما يترتّب عليه مفاسد دنيوية تتمثّل بحرمان الفقراء والمتعففين من تلك الأموال التي جعلها الله سبحانه وتعالى حقّا لهم ,كما يترتّب على ذلك مفاسد أخروية تتمثّل باستحقاق العاصي العذاب ."[2]

4 ــ الموازنة بين الحيلّ :

فصّل الإمام الشاطبي في حديثه عن الحيلّ,و بيّن أن الحيلّ التي تهدم أصلا شرعيا باطلة ومذمومة , بعكس الحيلّ التي كان سببها الإكراه , قائلا :"أحدها لا خلاف فى بطلانه كحيلّ المنافقين والمرائين , والثاني لا خلاف فى جوازه كالنطق بكلمة الكفر إكراها عليها فإن نسبة التحيّل بها فى إحراز الدّم بالقصد الأول من غير اعتقاد لمقتضاها...مأذون فيه لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق لا في الدنيا ولا فى الآخرة , بخلاف الأوّل فإنه غير مأذون فيه لكونه مفسدة أخروية بإطلاق والمصالح والمفاسد الأخروية مقدمة فالإعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية بإتفاق."[3]

---

[1] رواه أبو داود : كتاب الصلاة, باب التحلّق يوم الجمعة قبل الصلاة ,رقم 913 ,ج1 ,ص184 ./ابن خزيمة (أبو بكر محمد بن اسحاق): صحيح ابن خزيمة,تحقيق محمد مصطفى الأعظمي , ط1 ,1390هـ / 1970م ,دار المكتب الإسلامي ,بيروت ,لبنان ,كتاب الصلاة ,باب النهي عن البيع والشراء في المساجد ,رقم 1243 ,ج2 ,ص 274 .

[2] أحمد عليويالطائي :مرجع سابق , ص 133 .

[3] الشاطبي (أبي اسحاق إبراهيم) :مصدر سابق , مج3 , ص124.

المطلب الثاني :تقديم المصلحة الدائمة على المنقطعة

يعود الأصل في اعتبار المصالح الدائمة والمستمرّة ,وتقديمها على المصالح المؤقّتة والمنقطعة, مارواه البخاري ومسلمعن عائشة رضي الله عنهاأنّها قالت :(سُئِلَ النبيّ صلى الله عليه وسلّم أيّالأعمال أَحبُّ إلى اللَّه؟قَال: أَدوَمُها وَإِن قَلَّ,وقال : اكْلفوا من الأعمال ما تُطيقون).[1]

يقول الإمام ابن حجر العسقلاني :" بأنّ المداومة على عمل من أعمال البرّ ولو كان مفضولا أحبّ إلى الله من عمل يكون أعظم أجرا ,لكن ليس فيه مدوامة ."[2]

وقد تحدّث عن هذا الاعتبار الدكتور أحمد الريسوني في كتابة نظرية التقريب والتغليب حيث قال :" إذا تعرضت مصلحتان، إحدهما لها وجود زمني محدود، والأخرى لها امتداد طويل وأثر بعيد، قدّمت الثانية، ولو كانت الأولى أكبر منها في أول الأمر,بل يُتحتّم ـ عند الموازنةـ البحث والنظر في الامتداد الزمني لكل منهما،وتقدير مداه وحجمه ونوع ,ولا يكون التغليب بين المصالح سديدا إلا بهذا ."[3]

ويوضّح الدكتور الريسوني فكّرته بقوله :"المصلحة –أو المفسدة –قد يكون لها قدر معيّن في وقت حصولها، وفي زمنها القريب، وقد يكون لها بعد ذلك شأن أخر ووزن أخر,وأعني بصفة خاصة أنها قد تتزايد وتتوالد، فتأخذ حجما كبيرا بمرور الوقت,فمثل هذه المصلحة لا ينبغي الاقتصار على النظر إليها وإلى مقدارها عند أول أمرها فقط ,بل ينظر إليها في أثارها المستقبلية المتوقعة ,ومن خلال ذلك يتمّ الحكم عليها، ووضعها موضعها، سواء تعلّق الأمر بحالة تعارضها مع غيرها، أو بحالة تقديرها لتقرير الإقدام أو الإحجام، أو لاتخاذ ما يلزم في شأنها ." [4]

---

[1] رواه البخاري :كتاب الرقاق ,باب القصد والمداومة على العمل ,رقم 6011 ,ج3 ,ص1312 ./ورواه مسلم :كتاب صلاة المسافرين وقصرها ,باب باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ,رقم 1309 ,ج6 ,ص 72 .

[2] ابن حجر (أحمد بن عليالعسقلاني) :فتح الباري بشرح صحيح البخاري ,ط1 ,1421هـ/2001م , مطبعة الملك فهد ,الرياض , المملكة العربية السعودية ,ج11 , ص 304 .

[3] أحمد الريسوني :مرجع سابق ,ص 366 .

[4] المرجع نفسه : ص 366 .

ومن أمثلة الموازنة بين المصالح بحسب امتداد المصلحة وقصورها زمنيا نذكر منها :

1 ـ صلح الحديبية :

وهو الذي أبرمه الرسول صلى الله عليه وسلم مع قريش في السنة السادسة للهجرة، حيث تحققت فيه جملة من المصالح المستقبلية الممتدّة, منهاتدفق الإسلام في أرجاء الجزيرة العربية،وإيقاف استنزاف قوة المسلمين في معارك مع قريش،يقول الشيخ البوطي –رحمه الله – :" ولكن ما إن مضت فترة من الزمن، حتى أخـذ المسلمون يستشفّون أهمية هذه الهدنة وعظيم ما قد انطوت عليـه من خير, فـإنّ الناس أمن بعضهم بعضا، واختلط المسلمون بالكفار ونادوهم بالدعوة، وأسمعـوهم القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين، وظهر من كان متخفيّا بالإسلام. "[1]

وهناك مصالح كثيرة أحرزها الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الاتفاقية التاريخية التي سمـاها القرآن الكريم فتحا مبينا، ,حيث قدّمت هاته المصالح على مصلحة العمرة في ذلك العام, يقول الدكتور عبد الرحمن الكيلاني :" لأن مصلـحة العمرة محدودة بما سيحصـله المسلمون في ذلك العـام فقط، أما مصالح الاتفاقية فإنها ممتدة ومستمرة عبر الزمان."[2]

وقد تناول العلماء هذا الصلح بالدراسة والتحليل موازنين بين مضـاره ومنافعه و هـو مابيّنه الإمام النوويّ بقوله :" قال العلماء:والمصلحة المترتّبة على إتمـام هذا الصلـح ماظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها، ودخول الناس في دين الله أفواجا وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمـور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة ,فلما حصـل صلح الحديبية اختلـطوا بالمسـلمين، وجـاءوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة وحلّوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممّن يستنصـحونه،وسمعوا منهم أحوال النبي صلى الله عليـه وسلم مفصلة بجـزئياتها ومعجزاته الظاهرة, وأعلام نبوّته المتظاهرة وحسـن سيرته ,وجميل طريقته وعاينوا بأنفسهم كثيرا من ذلك، فمالت نفوسهم إلى الأيمان حتى بـادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة، وازداد الآخرون ميلا إلى الإسـلام، فلما كان يوم

[1] محمد رمضان البوطي: فقه السيرة النبوية,ط25, 1426 هـ /2006 ,دار الفكر, دمشق,سوريا ,ص 234 .

[2] عبد الرحمن الكيلاني :مرجع سابق , ص198 .

الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهّد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ,ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش, فلمّا أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي,**قال تعالى**:﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ () وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا**﴾ [النصر 1ـ2].[1]"

2 ـإذا تعارض شراء الماء للطهارة وشراء ما يستر عورته به :

ذكر الإمامالهيتمي[2] في فتاويه الفقهية الكبرى :" لو تعارض شراء الماء للطهارة وستر العورة–أي شراء ما يستر به عورته – قدّم الثاني — أي ستر العورة – لدوام نفعه."[3]

3 ــ الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة :

ذكر الإمام القرافي هذا المثال وبرّر تقديم طلب العلم على نوافل العبادة بقوله: "لأنّ العلم يُثمر صلاح الخلق وهدايتهم إلى الحقّ بالتعليم والإرشاد، والعبادة قاصرة على محلّها...ومن ثمرات العلم موضوعاته أيّ تأليفه فينتفع الأبناء بعد الأباء، والأخلاف بعد الأسلاف،والعبادة تنقطع من حينها، وثمرة العلم وهدايته تبقى إلى يوم الدين ."[4]

يعني هذا أنّ العلم ممتدّ إلى قيام الساعة، فمنفعته مستمرّة زمنيا,بينمالايتحقق هذا النفع في العبادةلأنها مقصورة زمنيا وتنقطع بمجرد الانتهاء من العبادة .

4 ــ العمليات الجراحية :

وهي التي تستخدم لعلاج الإنسان المريض، فهذه العمليات تشتمل على مفسدةمؤقتةتتمثّل في آلام الجراحةومتاعبها لزمن محدود، ولكن هذه العمليات إذا كان الغالب السلامة فهي مصلحةدائمة ومستمرة تتمثّل في العيش , ويذكر الإمام العزّ بن عبد السلام مثالا عن ذلك بقوله :"كقطع اليد المتآكلة حفظا

---

[1]النووي (أبو زكرياء محي الدّين): شرح صحيح مسلم ,مصدر سابق ,ج12 , ص140.

[2] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس, فقيه باحث مصري، ولد 909هـ في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر وإليها نسبته.والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة سنة 974 هـ. (خير الدين الزركلي : الأعلام , ج1 , ص 234.)

[3]الهيتمي(أحمد بن محمد بن علي) : الفتاوى الفقهية الكبرى , د.ط ,د.ت , دار الفكر , دمشق , سوريا ,ج4 ,ص 215.

[4]القرافي (أبي العباس محمد بن إدريس) :مصدر سابق ,ج2 ,ص 363 .

للروح، إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها، وإن كان إفسادا لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح."[1]

5 ــ تزوير النقـــود :

يعدّ التزوير من الأعمال الضارّة ,فكلّما كانهناك عمل مفسد يطول أثره كانت الأولى أن يُجتنب ويُحارب ,و ينقل لنا الإمام أبو حامد الغزالي عن بعض العلماء أن تزييف درهم واحد وإنفاقه أشدّ من سرقة مائة درهم , قائلا :"لأنّ السرقة معصية واحدة وقد تمّت وانقطعت وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده, فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة, أو مائتي سنة, إلى أن يفنى ذلك الدرهم, ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنّته, وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه ,والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر يعذب بها في قبره ويُسئل عنها إلى آخر انقراضها , **وقال تعالى** :﴿**وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾ [يس 12] , أي نكتبأيضا ما أخّروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدّموه.[2]

والناظر في سلوك كثير من الأغنياء في عالمنا الإسلامي-في وقتنا الحالي- يجد بأنهم حريصون على المواظبة على أداء بعض نوافل الأعمال، كالعمرة كل رمضان،والحج كل عام، ويبذلون في سبيل ذلك مبالغ طائلة، بينما أعمال البرّ والخير التي ينتفع منها عموم المسلمين ويمتد نفعها لهم ولغيرهم على مرّ الأزمان تجدهم متغافلون عنها مثال ذلك :

أ ـ المساهمة في إقامة المدارس القرآنية .

ب ـ نشر الكتب الدعوية، وبناء المساجد.

يقول الدكتور عبد الرحمن الكيلاني:" فأعمال البرّ التي ينتفع منها عموم المسلمين، وتستمر وتبقى وتمتد هي أعظم أجرا عند الله وأعلى قدرا من نوافل الأعمال التي يكون نفعها قاصرا على أصحابها، أو محدودا بزمانها ومكانها."[3]

---

[1]ابن عبد السلام (عزّ الدّين عبد العزيز):قواعد الأحكام في إصلاح الأنام , مصدر سابق , ج1,ص 129.

[2]الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): إحياء علوم الدين ,د.ط ,د.ت, دار المعرفة ,بيروت ,لبنان ,ج2 ,ص72 .

[3]عبد الرحمن الكيلاني :مرجع سابق , ص199 .

وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ **رسول الله صلى الله عليه وسلّم** قال : (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة وإلا من صدقة جارية,أو علم ينتفع به, أو ولد صالح يدعو له).[1]

وعن فضل الصدقة الجارية التي لها امتداد حتى بعد الموت , يقول الدكتور يوسف القرضاوي :" إذا كان عمر الإنسان قصيرا ومحدودا , فمن فضل الله عليه أن أتـــاح له الفرصة ليطيل مــن عمره , ببعض الأعمال التي يطول أمدها , ويستمر أثرها فيحيا وهو ميت ,ويبقى بصالح عمله ,وربما لم يبق من جسده شيئ ."[2]

[1] رواه مسلم :كتاب الوصية ,باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ,رقم 3092 ,ج11,ص 85 ./ رواه الترمذي : كتاب الأحكام , باب في الوقف ,رقم 1293 , ج1 ,ص372 .

[2] يوسف القرضاوي :في فقه الأولويات ,ط2 , 1416هـ/1996م , مكتبة وهبة , القاهرة ,مصر ,ص 109 .

المبحث الثاني

النظر للمصلحة وحال الزمن.

المطلب الأول : تقديم المصلحة التي لا تقبل التدارك على المصلحة التي تقبل التدارك.

المطلب الثاني: تقديم المصلحة باعتبار حال الزمان.

المطلب الأول :تقديم المصلحة التي لا تقبل التدارك على المصلحة التي تقبل التدارك

ونعني بها أنّالمصالح التي يتعذّر تحصيلها فيحال فوات زمانها ووقتها, مقدّمة عن المصالحالتي تقبل التدارك والتحصيل في الزمان المستقبلي.

يقول الإمام العزّ بن عبد السلام عن هذا الإعتبار :" تحصيل إحدى المصلحتين في هذه المسائل مع بدل الأخرى، أولى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل بدل الأخرى."[1]

ونجد أنّ بعض المصالح قد جعل الله لها بدلا يقوم مقامها عندما يتعذّر إقامتها في وقتها الأصلي,وفي المقابل هناك بعض المصالح التي تأبى طبيعتهاإمكانية تداركها في مستقبل الأيام ,ويذكر الدكتور عبد الرحمن الكيلاني أمثلة عن هاته المصالح [2]:

1 ــ مصالح لها بدل يقوم مقامها عندما يتعذّر إقامتها في وقتها الأصلي :

أ ــ الصلوات الخمس : إذا فات وقتها فلم تؤدّ لعذر مقبول فإنها تقضى.

ب ــ صيام رمضان : إذا لم يؤدّ في وقته لسبب مشروع فإنه يقضى في أيام أُخَر .

2 ــ مصالح تأبى طبيعتها إمكانية تداركها في مستقبل الأيام :

أ ــ النفس : إذا فاتت فإنه لايمكن تحصيل مصلحتها من بعد .

ب ــ الأعضاء: إذا ذهبت منافعها فإنّ استدراكها في المستقبل أمر متعذّر وغير ممكن .

---

[1] ابن عبد السلام (عزِّ الدّين عبد العزيز):قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ,مصدر سابق, ج1,ص 132.

[2] عبد الرحمن الكيلاني :مرجع سابق , ص199 .

وهذه بعض من الأمثلة التي تشهد لهذا الاعتبار بصحّته :

1 ـ إجابة المؤذِّن مقدّمة على القراءة أو الصلاة :

ذكر ابن تيمية هذا الاعتبار في عملية الموازنة بين المصالح في حال تزاحمت مصلحتان إحداهما تفوت والأخرى لا تفوت، فنُقدِّم التي تفوت على التي لا تفوت , بقوله :" تُقدّم إجابة المؤذن على الصلاة والقراءة؛ لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت ."[1]

2 ـ تقديم إنقاذ الغريق المعصوم على أداء الصلاة :

لأن مصلحة إنقاذ الغرقى المعصومين إذا فاتت لا يمكن تداركها في المستقبل، بخلاف الصلاة التي يمكن قضاؤها إذا فات وقتها, يقول الإما العزّ بن عبدالسلام :" تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة ."[2]

3 ـ تقديم إنقاذ الغريق المعصوم أو تخليص مصولا عليه ولو كلّفه الفطر في رمضان :

لأن مصلحة إنقاذ الغرقى المعصومين إذا فاتت لا يمكن تداركها في المستقبل، بخلاف الصوم الذي يمكن قضاؤه إذا فات وقته,قال الإمام العزّ بن عبد السلام :" لو رأى الصائم في رمضان غريقا لا يتمكّن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولا عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقويّ بالفطر، فإنه يفطر وينقذه ." [3]

4 ـ تقديم دفن الميت ـ إن خيف تغيّره ـ على صلاة الجمعة:

إذا خيف تغيّر الميت فإن الصلاة عليه ودفنه يقدّمان على صلاة الجمعة، لأنّه لو قدّمت الجمعة لسقطت حرمة الميت لا إلى بدل، أمّا الصلاة فلها بدل يمكن الإتيان به في المستقبل وذلك بقضاءها , يقول الإمام العزّ بن عبد السلام :"فإن خفنا تغيّر الميت قدّمناه على الجمعة وإن فاتت الجمعة، لأنّ حرمته آكد من أداء الجمعة، وهذا من باب تقديم حق العبد والربّ على محض حق العبد ."[4]

---

[1] ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم) :الفتاوى الكبرى ,ط1 , 1408هـ /1987م ,دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان ,ج1 , ص 457 .

[2] ابن عبد السلام (عزّ الدّين عبد العزيز):قواعد الأحكام في إصلاح الأنام,مصدر سابق , ج1,ص 96.

[3] المصدر نفسه : ج1 ,ص 96 .

[4] المصدر نفسه : ج1 ,ص 97 .

5 ــ تقديم غسل الطِّيب عن طهارة الحدث للمُحرِم :

وهذا في حال لم يجد المحرِم ما يكفيه لطهارة الحدث أو لغسل الطّيب العالق به ؛ فإنّه يقدّم غسل الطيب أوّلا ليصحّ إحرامه، ويتيمّم عن الحدث , لقول الإمام العزّ بن عبد السلام :"إذا وجد المحرم ما يكفيه لطهارة الحدث أو لغسل الطيب العالق به، فإنه يغسل به الطيب تحصيلا لمصلحة التنزه منه في حال الإحرام، ويتيمم عن الحدث، تحصيلا لمصلحة بدل طهارة الحدث، ولو عكس لفاتت إحدى المصلحتين من غير بدل."[1]

6 ــ تقديم حفظ النفس على سائر الفرائض :

لأن مصلحة حفــظ النفس إذا فاتت لا يمكن تداركها في المستقبل، بخلاف سائر الطاعات التي يمكن قضاؤها إذا فات وقتها ,يقول الإمام العزّ بن عبد السلام :" أن ترك الصلوات وصوم رمضان وتأخير الزكوات وحقوق النّاس والواجبات من غير عــذر شرعي مفسدة محرّمة، ولكنّه جائز بالإكراه، فإن حفظ النّفوس أولى ممّا يترك بالإكراه مع أنّ تداركه ممكن , فيكون جمعا بين هذه الحقوق وبين حفظ الأرواح."[2]

وعلى ما مضى فإنّ تقديم إحـدى المصلحتين لا يعني أنّنا أهدرنا المصلحة المغلوبة ,بل تمّ تأخيرها ريثما يتهيّأ إقامتها وتحصيلها في المستقبل القريـب , وهذا ما جعل الإمام العزّ بن عبد السلام ينبّه إلى هذا الأمر ويعتبر هذا الأمر شكلا من أشكال الجمع بين المصــالح ؛إذ قال في بعض الأمثلة السـالفة :" وهذا من باب الجمع بين المصالح , لأنّ في النفوس حقّا لله وحقّا لصاحب النفس ,فقدِّم ذلك على أداء الصوم دون أصله ."[3]

[1] ابن عبد السلام (عزّ الدّين عبد العزيز): المصدر السابق , ج1,ص 131.

[2] المصدر نفسه : ج1 ,ص 142 .

[3] المصدر نفسه : ج1 ,ص 96 .

المطلب الثاني: تقديم المصالح باعتبار حال الزمان

نقصد بحال الزمن هو تغيّره,فالشريعة راعت هذا البعد الأساسي في بناء الأحكام الشرعية ,وسايرت فترات الإنسان بما يضمن لها البقاء ,وتحقّق مصلحته الآجلة والعاجلة .[1]

ومن خلال التتبّع نجد أنّ كتب الفقه احتوت على اجتهادات كثيرة بنيت على ظروف ووسائل زمنية قديمة , ولما طرأ على تلك الوسائل التغيّر والتطوّر, فلا وجود هنا لمانع من تغيير الاجتهادات .[2]

فعن عبد الله بن مسعود ، قال:(سألت **النبي صلى الله عليه وسلم**: أيّ العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها, قال: ثم أيّ؟ قال:ثم برّ الوالدين, قال: ثم أيّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله , قال: حدّثني بهنّ، ولو استزدته لزادني).[3]

وممّا يبيّن أنّ لتغيّر الزمان اعتبار نجد أنّ الإمام القسطلاّني[4] في شرحه للحديث السالف, يقول :"أنّ الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين , فأعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أوبما هولائق بهم،أو الاختلاف باختلاف الأوقات فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، لأنه وسيلة إلى القيام بها,ولا ريب أنّ الصلاة أفضل من الصدقة وقد تكون في وقت مؤاساة المضطر أفضل . " [5]

---

[1] يوسف بلمهدي : البعد الزماني و المكاني وأثرهما في الفتوى ,مذكرة ماجيستير,1418هـ/1997 ,جامعة الأمير عبد القادر ,قسنطينة , الجزائر ,ص 151 .

[2] محمد عثمان شبير :المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ,ط4 ,1422هـ/2001م ,دار النفائس ,عمّان الأردن ,ص14,بتصرف .

[3] رواه البخاري :كتاب مواقيت الصلاة ,باب فضل الصلاة لوقتها ,رقم498 ,ج1 ,ص107 ./ورواه مسلم :كتاب الإيمان ,باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ,رقم 125 ,ج2 ,ص74 .

[4] أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاّنيالقتيبيالمصري،أبو العباس، شهاب الدين , من علماء الحديث,مولده851 هـ في القاهرة ,ووفاته بها سنة 923 هـ . (الزركلي : الأعلام ج1,ص232).

[5] القسطلاّني(أحمد بن محمد بن أبي بكر) : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري,ط7 ,1323هـ/2003م ,المطبعة الكبرى الأميرية،القاهرة , مصر,ج1 ,ص483 .

ومن الشواهد والأمثلة التي يمكن أن تندرج تحت هذا المعنى نذكر منها :

1 ــ جواز فرض الضرائب على الموسرين وإلزامهم بأدائها لبيت المال :

بناءً على الخطر المتوقّع في زمان الإمام الجويني , أفتىالإمامبإلزام الموسرين بالضرائب لبيت المال ؛ لأنّ مصلحة الحفاظ على نظام الدولة أعظم من مصلحة إمساك الموسر للمال ,حيث قال :"فأمّا إذا لم يجر ذلك بعد , ولكن نحاذره ونستشعره، لانقطاع مواد الأموال ، واختلال الحال ، وإشارة الزمن إلى سوء المغبّات في المآل ولو لم نتدارك ما نخاف وقوعه لوقع بغالب الظن ."[1]

2 ــ جواز اتّخاذ كلب حراسة :

ممّا يبيّن أثر تغيّر حال الزمان في الترجيح بين المسائل اجتهاد الإمام أبي زيد القيرواني,حين سقط حائط داره , وكان يخاف على نفسه من الشيعة فلمّا اتّخذ كلبا، قيل له: كيف تتّخذه ومالك نهى عن اتّخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة؟ فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتّخذ أسدا ضاريا .[2]

3 ــ صلاة التراويح :

ممّا هومشاهد اليوم أنّنا نجد من الأئمة من يسابقون من أجل ختم القرآن أكثر من مرّة في شهر رمضان , لا يأبهون لحال الناس من تسلل الفتور إليهم, وضعف الهمّة ,فيؤدي ذلك لنفورهم , و تعطيل كثيرا من المساجد خصوصا في هذا الزمن , فالزمن الماضي كانت المصلحة في الإطالة لعلوّ همّة الأوّلين ,أما في هذا الزمان فالمصلحة ليست في الإطالة ,كما يقول الإمام ابن عابدين الحنفي :" أنّ هذا مبنيّ على اختلاف الزمان، فقد تتغيّر الأحكام لاختلاف الزمان في كثير من المسائل على حسب المصالح، ولهذا , فالحاصل

[1] الجويني (أبي المعالي): غياث الأم في التياث الظلم ,تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد ,ط3 ,1411هـ/1990م ,دار الدعوة ,الإسكندرية ,مصر ,ص188.189 .

[2] النفراوي (أحمد بن غانم بن سالم): مرجع سابق,ج2 ,ص344 .

أن المصحّح في المذهب أن الختم سنّة لكن لا يلزم منه عدم تركه, إذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصا في زماننا فالظاهر اختيار الأخفّ على القوم." [1]

4 ــ تقبيل الحجر الأسود واستلامه :

يعدّ هذا العمل سنّة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم أثناء الطواف ، وهو عمل فاضل لا ريب فيه , ولكن إذا كان الطواف حول البيت في وقت الزحام الشديد متعارض مع مصلحة المسلمين وأمنهم وعدم إيذائهم ، بحيث لاتتحصّل السنّة الفاضلة إلا بتعريض المسلم نفسه, وغيره للأذى والضرر ، فالمصلحة هنا قد اقترن بها مايجعلها عملا مفضولا باعتبار أنّ الحجيج والمعتمرين في هذا الزمان أصبحوا بمئات الألاف ويشكّلون زحاما شديدا .[2]

5 ــ أخد الأجرة على الطاعات :

نجد المتقدّمين من الحنفية كانوا يفتون ببطلان الاستئجار على الطاعات, ويرون عدم جواز أخذ الأجرة عليها ,لكن لما تغيّر الزمان ,رُجّحت مصلحة التأجير لما لها من مصلحة ظاهرة خشية أن لا يقوم بها أحد فتتعطّل ,جاء في درر الحكّام :" اتّفقت النقول عن أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنّ الاستئجار على الطاعات باطل لكن جاء من بعدهم من المجتهدين من أهل التخريج والترجيح فأفتوا بصحته على تعليم القرآن للضرورة فإنه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت، فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن وفيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب وأفتى من بعدهم أيضا من أمثالهم بصحته على الأذان والإمامة؛ لأنها من شعائر الدين فجوزوا الاستئجار عليهما للضرورة أيضا فهذا ما أفتى به المتأخرون عن أبي حنيفة وأصحابه لعلمهم بأن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك ,ورجعوا عن قولهم الأول، وقد أجمعت أئمة المتون والشروح والفتاوى على نقلهم

[1] ابن عابدين(محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز) :رد المحتار على الدرّ المختار, ط2, 1412هـ/ 1992م , دار الفكر,دمشق,سوريا ,ج2 ,ص 47 .

[2] ينظر :عبد الرحمن الكيلاني :مرجع سابق , ص202 .بتصرف

بطلان الاستئجار على الطاعات إلا فيما ذكر وعلّلوا ذلك للضرورة. "[1]

فطبيعة الزمان هو الذي اقتضى دفع الأجرة لبعض الطاعات لأنّها بغير هذه الوسيلة ستكون عرضة للإهمال والضياع , لو تركت مفتوحة لما تطوّع النّاس.

6 ــ الفحص الطبّي قبل الزواج :

الذييهدف إلى تحقق خلوّ الراغبَيْن في العقد من جملة الأمراض التي تؤثّر على الزوجين أو على ذريّتهما مستقبلا ,حيث يعتبر من مقتضى الزمان الذي نعيش فيه، وخاصة مع انتشار كثير من الأمراض ، كالتلاسيميا والالتهاب الكبدي,والأيدز, وأمراض الإدمان على الخمر والمخدرات ...، ويقتضي إجراء هذا الفحص لأنّ مصالحه تربويّة على بعض المفاسد التي تترتّب عليه ، ومن هذه المصالح مثلا [2]:

1 ـ المحافظة على ديمومة عقد الزواج .

2 ـ وقاية الأزواج من الأمراض المعدية .

3 ـ التأكّد من سلامتهما .

4 ـ اتّخاذ إجراءات علاجية ووقائية لازمة في الوقت المناسب.

إلى غير ذلك من المصالح العظيمة التي يمكن أن تتحقّق من خلال هذا الإجراء الوقائي الذي اقتضته طبيعة الزمان و الحال الذي نحن فيه .

---

[1] علي حيدر أفندي :درر الحكّام في شرح مجلة الأحكام ,ترجمة فهمي الحسيني ,ط1 ,1411هـ /1991م, دار الجيل ,القاهرة ,مصر ,ج 1 ,ص656 .

[2] ينظر :عبد الرحمن الكيلاني : مرجع سابق ,ص202./ ينظر :أحمد محمد كنعان :الموسوعة الطبية الفقهية ,ط1 ,1420هـ/2000م ,دار النفائس ,عمّان , الأردن ,ص764.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله.. وبعد:

بعدما استكملت هذا البحث فإنه من المناسب أن أسرد النتائج التالية :

1–تخضع عملية الموازنة بين المصالح لجملة من المعايير العامة التي تجعل الاجتهاد بعيدا عن التسيب والهوى والتشهي .

2– عامل الزمن معيار أصيل وذو أهميّة بالغة ويعدّ من جملة المعايير التي يحتكم إليها في عملية الموازنة بين المصالح.

3– ارتباط العديد من المسائل الفقهية والمفردات الأصولية بعامل الزمن ارتباطا وثيقا .

4– ينبثق عن عامل الزمن مجموعة من المعايير التفصيلية التي تتمثل بأربعة معايير هي :دنيوية المصلحة وأخرويتها ، والدائمة والمنقطعة، وقابليتها للتدارك أو لا،والنظرلتغير حال الزمان .

5– تقديم إحـدى المصلحتين لا يعني منه إهدار المصلحة المغلوبة,وإنّما يتمّ تأخيرها ريثما يتهيّأ إقامتها وتحصيلها في المستقبل القريـب .

6– عامل الزمن يمتزج في بعض حالاته مع معايير الموازنة الأخرى كرتبة المصلحة، ونوع المصلحة، ومقدراها.

7– صعوبة الموضوع من الجانب التطبيقي لكونه يتعلّق بالموازنة بين المصالح فهو يحتاج إلى علم راسخ ,ونظرة فاحصة للمسائل.

8– تجدّد الموضوع على مرّ الأوقات لارتباطه الوثيق بالمستجدّات .

هذا ماتيسر عمله وتسطيره ولا أدّعي كمالا فيما كتبت .

ولكن حسبي ما بذلته من جهد لم أدخر فيه وسعا فإن كان صوابا فمن الله وحده وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان .

سبحانك اللهم وبحمد أشهد أن لا إله إلا أنت , أستغفرك وأتوب إليك .

الفهارس

-أولا: فهرس الآيات القرآنية .

- ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية .

- ثالثا : فهرس الآثار .

- رابعا : فهرس الأعلام .

- خامسا: فهرس المصادر والمراجع .

- سادسا : فهرس الموضوعات .

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآيـة	نص الآيــة	الصفحة
2- البقرة		
106	﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	39
197	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾	47
201	﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾	61
204	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	39
219	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾	20
226	﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	53
234	﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	39
235	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾	52 ,51

267	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّاأَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِإِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِواعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾	43
275	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	63
276	﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾	63
3- آل عمران		
159	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	22
185	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾	59
4- النساء		
19	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	20
57	﴿ وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾	59
58	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	39

103	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	46 ,29
6- الأنعام		
141	﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	46
9- التوبة		
4	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾	29
14- إبراهيم		
33	﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾	31
15- الحجر		
19	﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ﴾	10
16- النحل		
12	﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾	31
97	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	60
17- الإسراء		
12	﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾	31

20– طه		
124	﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾	**60**
25– الفرقان		
62	﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾	**31**
26– الشعراء		
38	﴿ فَجُمِعَ السَّحَرَةُ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾	**29**
27– النمل		
64	﴿أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	**41**
29 – العنكبوت		
19	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾	**41**
30– الروم		
41	﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾	**57**
36– يس		
12	﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواَ آَثَارَهُمْ﴾	**68**
37– الصافات		
40	﴿ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴾	**59**
41	﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ ﴾	**59**

42	﴿فَوَاكِهُ وَهُمْ مُكْرَمُونَ ﴾	59
43	﴿ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾	59
44	﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴾	59
45	﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ ﴾	59
46	﴿بَيْضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ ﴾	59
47	﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ ﴾	59
48	﴿وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ ﴾	59
49	﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾	59
40– غافر		
51	﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾	60
41– فصلت		
12	﴿ فقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾	40
43– الزخرف		
19	﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا ﴾	49
45– الجاثية		
24	﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾	28
64– التغابن		
16	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	20

65- الطلاق		
6	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	**48**
71- نوح		
10	﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾	**57**
11	﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾	**57**
12	﴿وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾	**57**
72- الجن		
16	﴿وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾	**57**
74- المدثّر		
33	﴿ وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ﴾	**32 ,27**
34	﴿ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴾	**32 ,27**
76- الإنسان		
1	﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾	**28**
89- الفجر		
1	﴿وَالْفَجْرِ﴾	**32 ,27**
2	﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾	**32 ,27**
92- الليل		
1	﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾	**32 ,27**
2	﴿ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴾	**32 ,27**

93- الضحى		
1	﴿وَالضُّحَى﴾	**32**
2	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴾	**32**
103- العصر		
1	﴿ وَالْعَصْرِ ﴾	**32 ,29**
2	﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾	**32 ,29**
110- النصر		
1	﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾	**67**
2	﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾	**67**

ثانيا : فهرس الآحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديـــــث	الصفحة
1	(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة.....)	69
2	(أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ.....)	33
3	(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نهى عن الشراء والبيع في المسجد.....)	64
4	(أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم ,كان في سفر فرأى رجلا قد ظلّل عليه.....)	62
5	(سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أيّ العمل أحب إلى الله.....)	74
6	(سُئِلَ النبيّ صلى الله عليه وسلّم أيّ الأعمال أَحبُّ إلى اللَّه.....)	65
7	(صُوموا لِرؤيتهِ وَأَفطِروا لِرُؤيتهِ.....)	47
8	(فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ.....)	46
9	(كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ.....)	15
10	(لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....)	33
11	(الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.....)	43
12	(نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.....)	32 , 27
13	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ.....)	53

ثالثا :فهــرس الآثار

أولا:عمر بن الخطاب –رضي الله عنه ـ

الرقم	الأثـر	الصفحة
1	إنّي لأكره أن أرى أحدكم فارغا سهلا لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة	33, 53

ثانيا: عبد الله ابن مسعود –رضي الله عنه ـ

الرقم	الأثـر	الصفحة
1	ماندمت على شيء ندمي على يوم غربت شمسه ,نقص فيه أجلي ولم يزد فيه عملي	34

ثالثا: الحسن البصري –رحمه الله ـ

الرقم	الأثــر	الصفحة
1	أدركت أقواما كانوا على أوقاتهم أشدّ منكم حرصا على دراهمكم ودنانيركم	34

رابعا : الإمام الشافعي –رحمه الله ـ

الرقم	الأثـر	الصفحة
1	صحبت الصوفية , فما انتفعت منهم إلا بكلمتين ,سمعتهم يقولون الوقت سيف ,فإن قطعته وإلا قطعك , ونفسك إن لم تشغلها بالحقِّ وإلاّ شغلتك بالباطل	34

.

رابـعا :فهـرس الأعـلام

الرقم	الإسم	الصفحة
1	محمد رسول الله صلى الله عليه وسلّم	15, 32, 33, 43, 46, 47, 53, 62, 64, 65, 66, 69, 74, 76
2	أبو عبد الله القرطبي	10
3	أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه	33
4	ابن أبي زيد القيرواني	75
5	أبي هريرة رضي الله عنه	15, 33, 47, 69
6	أحمد الريسوني	8, 65
7	أحمد عليوي الطائي	58, 59, 65
8	الأزهري	41
9	البخاري (محمد بن إسماعيل)	65
10	البركتي(محمد عميم المجددي)	23
11	البقّوري(أبو عبد الله محمد بن إبراهيم)	61
12	البوطي (محمد سعيد رمضان)	21, 66
13	ابن تيمية	72
14	ابن حجر العسقلاني	65
15	ابن خويزمنداد	22
16	ابن عباس رضي الله عنهما	27, 32, 46
17	ابن عابدين الحنفي	75
18	ابن قدامة المقدسي	45

19	ابن قيم الجوزية	13
20	ابن المحاملي	44
21	جريج	15
22	الجويني	75
23	الحسن البصري	34
24	خزيمة بن ثابت رضي الله عنه	43
25	الخليل الفراهيدي	40
26	الخوارزمي (أحمد بن محمد)	6
27	سبرة الجهني رضي الله عنه	53
28	سعيد بوهراوة	29
29	الشاطبي (أبي اسحاق إبراهيم)	64, 61, 17
30	الشافعي (محمد بن إدريس)	34
31	الطاهر بن عاشور	15, 8
32	الطوفي (نجم الدين أبو ربيع)	7
33	عائشة رضي الله عنها	65
34	عبد الرحمن الكيلاني	71, 68, 66, 63, 62, 60
35	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	74, 34
36	العزّ بن عبد السلام	61, 60, 59, 58, 57, 20, 18, 9 73, 72, 71, 67,
37	الغزالي (أبو حامد الطوسي)	68, 8, 5
38	عمرو بن شعيب	64
39	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	33
40	القرافي (أبو العباس شهاب الدين)	67, 21 ,15
41	القسطلاّني	74

42	محمد الطاهر رزقي	30
43	محمد الوكيلي	61
44	مسلم بن الحجاج	65
45	مالك ابن أنس	75, 45, 43
46	النووي(أبو زكرياء يحي بن شرف)	66, 16
47	الهيتمـي	67
48	يوسف القرضاوي	69

خامسا: فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وتفاسيره وعلومه .	
	– القرآن الكريم .
1	–جابر (أبو بكر الجزائري) : أيسر التفاسير لكلام العليّ الكبير ,ط5, 2003م,مطبعة العلوم والحكم ,المدينة المنورة , المملكة العربية السعودية .
2	– الزمخشري (أبو القاسم محمود):الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ,علي محمّد عوض ,ط1 , 1998,مكتبة العبيكان ,الرياض ,المملكة العربية السعودية .
3	– الطبري (محمد بن جرير) :جامع البيان في تأويل القرآن ,تحقيق أحمد محمد شاكر,ط1, 2000 م, مؤسسة الرسالة , بيروت ,لبنان .
4	– عبد الرحمن السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق , ط1 , 1420هـ/2000 م, مؤسسة الرسالة ,بيروت ,لبنان .
5	– القرطبي (أبو عبد الله محمد) : الجامع لأحكام القرآن, تحقيق هشام سمير البخاري , د.ط , 1423هـ /2003م, دار عالم الكتب ,الرياض ,المملكة العربية السعودية .
6	– محمد محمود الحجازي : التفسير الواضح ,ط10 , 1413هـ ,دار الجيل الجديد ,بيروت ,لبنان .
ثانيا : الحديث النبوي وشروحه وعلومه .	
7	– أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) : سنن أبي داود ,تحقيق محمد محي الدّين عبد الحميد ,ط1 , د. ت , دار الفكر ,دمشق , سوريا .
8	– أحمد بن حنبل الشيباني : مسند أحمد بن حنبل, ط1 ,د.ت , دار إحياء التراث العربي ,بيروت ,لبنان .

9	– البخاري (محمد بن اسماعيل): صحيح البخاري ,تحقيق مصطفى ديب البغا ,ط3 , 1407هـ /1987م ,دار ابن كثير , بيروت , لبنان .
10	– ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني) :فتح الباري بشرح صحيح البخاري ,ط1 ,1421هـ/2001م , مطبعة الملك فهد ,الرياض , المملكة العربية السعودية .
11	– ابن خزيمة (أبو بكر محمد بن اسحاق): صحيح ابن خزيمة ,تحقيق محمد مصطفى الأعظمي , ط1 ,1390هـ / 1970م ,دار المكتب الإسلامي ,بيروت ,لبنان .
12	– ابن ماجه (أبو عبد الله بن يزيد القزويني): سنن ابن ماجه ,تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ,ط1 , د.ت ,دار الفكر ,دمشق ,سوريا .
13	– الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى): جامع الترمذي ,تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ,ط1 , د.ت ,دار إحياء التراث العربي ,بيروت ,لبنان .
14	القسطلاّني (أحمد بن محمد بن أبي بكر) : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري,ط7 ,1323هـ/2003م ,المطبعة الكبرى الأميرية،القاهرة , مصر
15	– مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج) : صحيح مسلم ,تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, ط1 , د.ت ,دار إحياء التراث العربي , بيروت , لبنان .
16	– النووي (أبو زكرياء محي الدّين): شرح صحيح مسلم , ط1 , 1349هـ/1930م , المطبعة العصرية , القاهرة , مصر.
ثالثا :اللغة العربية ومعاجمها .	
17	– ابن فارس(أبو الحسين أحمد): معجم مقاييس اللغة,تحقيق عبد السلام محمد هارون ,د.ط , 1979م , دار الفكر , دمشق , سوريا .
18	–ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل): لسان العرب,تحقيق الأساتذة :عبد الله علي الكبير , محمد أحمد حسب الله ,هاشم محمد الشاذلي , د.ط ,د.ت , دار المعارف ,القاهرة, مصر .
19	– الجرجاني (علي ابن محمد):التعريفات ,د.ط ,1985م ,مكتبة لبنان ,بيروت .

20	– الجوهري (أبو نصر إسماعيل بن حماد), الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, تحقيق أحمد عبد الغفور عطار, ط4, 1407 هـ / 1987 م, دار العلم للملايين, بيروت, لبنان .
21	– الرازي (محمد بن أبي بكر) :مختار الصحاح , تحقيق أحمد شمس الدين , ط1, 1423هـ /1994م ,دار الكتب العلمية ,بيروت ,لبنان .
22	– الزبيدي (محمد مرتضى الحسيني) : تاج العروس من جواهر العروس,تحقيق مصطفى حجازي , ط 1 , 2001 م, سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب , دولة الكويت .
23	–الفيروز آبادي (مجد الدّين محمد بن يعقوب) : القاموس المحيط ,تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة , ط8 ,2005 م, مؤسسة الرسالة, بيروت , لبنان .
24	– الفيّومي (أحمد بن محمد): المصباح المنير, تحقيق يوسف الشيخ محمد , د.ط, د.ت , المكتبةالعصرية , القاهرة ,مصر .
25	– محمد رواس قلعجي , حامد صادق القنيبي : معجم لغة الفقهاء ,ط2, 1988م,دار النفائس ,بيروت ,لبنان.
رابعا : السير و التراجم .	
26	– ابن الأثير (عزّ الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري): أسد الغابة في معرفة الصحابة ,تحقيق علي محمد معوض ,عادل أحمد عبد الموجود ,ط1, 1415هـ / 1994 م,دار الكتب العلمية ,بيروت ,لبنان.
27	– ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني): الإصابة في تمييز الصحابة, تحقيق علي محمد البجاوي ,ط1 ، 1412هـ/1992م , دار الجيل, بيروت ,لبنان .
28	– ابن فرحون (إبراهيم بن علي بن محمد): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماءالمذهب, ط1 ,1417هـ/1996م ,دار الكتب العلمية ,بيروت ,لبنان .
29	– خير الدّين الزركلي : الأعلام, ط15 ,2002م ,دار العلم للملايين ,بيروت ,لبنان .

30	– الذهبي (شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد): سير أعلام النبلاء,د.ط , 1427هـ/2006م دار الحديث, القاهرة .
31	– السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين) :طبقات الشافعية الكبرى,تحقيق محمود محمدالطناحي , عبد الفتاح محمد الحلو, ط2 , 1413هـ, هجر للطباعة والنشر والتوزيع والمملكة العربية السعودية .
32	– صلاح الدين صفدي :أعيان العصر وأعوان النصر , تحقيق مجموعة من الدكاترة :علي أبو زيد، نبيل أبو عشمة، محمد موعد، محمود سالم محمد, ط1 , 1418 هـ / 1998 م,دار الفكر المعاصر، بيروت ,لبنان.
33	– صلاح الدين صفدي :الوافي بالوفيات ,تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى,د.ط , 1420هـ/ 2000م, دار إحياء التراث , بيروت,لبنان .
34	–محمد رمضان البوطي: فقه السيرة النبوية,ط25, 1426 هـ /2006 ,دار الفكر, دمشق,سوريا .
خامسا: الأصول ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية .	
35	– الآمدي(علي بن محمّد) : الإحكام في أصول الأحكام ,علّق عليه عبد الرزاق عفيفي ,ط1 , 1424هـ/2003م , دارالصميعي,الرياض , المملكة العربية السعودية.
36	– أحمد الريسوني : نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية , ط1, 1418هـ / 1997م ,دار الكلمة , المنصورة ,مصر.
37	– أحمد الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ,ط4 , 1416هـ / 1995م , المعهد العالمي للفكر الإسلامي , فيرجينيا , الولايات المتحدة الأمريكية .
38	– أحمد محمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية , ط2 , 1409هـ/1989م , دار القلم , دمشق , سوريا .
39	– أحمد عليويالطائي :الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية , ط1 ,1427هـ /2007م, دار النفائس ,عمّان ,الأردن .

40	البركتي(محمد عميم الإحسان المجددي):قواعد الفقه ,د.ط , 1407هـ/1986م, دار ببلشرز, كراتشي, باكستان .
41	– البقّوري (أبي عبد الله محمد بن إبراهيم): ترتيب الفروق واختصارها,تحقيق عمر بن عبّاد ,د. ط ,1414هـ/1994م , مطبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ,المغرب .
42	– البوطي(محمد سعيد رمضان) : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ,ط 2 ,1397هـ / 1977م ,مؤسسة الرسالة , بيروت ,لبنان .
43	–ابن الحاجب (جمال الدين أبو عمرو): مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل , تحقيق نذير حمادو , ط1, 1426هـ/2006م , دار ابن حزم , بيروت , لبنان.
44	– ابن عبد السلام (عزّالدين عبد العزيز): الفوائد في اختصار المقاصد ,تحقيق إياد خالد الطباع,ط1, 1416هـ ,دار الفكر المعاصر,بيروت ,لبنان , دار الفكر,دمشق ,سوريا.
45	– ابن عبد السلام (عزِّ الدّين عبد العزيز):قواعد الأحكام في إصلاح الأنام, تحقيق نزيه كمال حمّاد, عثمان جمعة ضميريّة , ط1, 1421هـ/2000م ,دار القلم,دمشق ,سوريا.
46	– الرازي (محمد بن عمر): المحصول في علم الأصول ,تحقيق طه جابر العلواني , ط1 , 1400هـ, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, الرياض , المملكة العربية السعودية .
47	– زكرياءالأنصاري : غاية الوصول في شرح لب الأصول , د.ط ,د.ت , دار الكتب العربية الكبرى , القاهرة , مصر .
48	– سعيد بن محمد بوهراوة :البعد الزماني والمكاني وأثرهما في التعامل مع النص الشرعي ,ط1, 1999م,دار النفائس ,عمّان, الأردن .
49	– الشاطبي (أبي اسحاق إبراهيم) : الموافقات , تحقيق أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ,ط1 , 1417هـ/1997م , دار ابن عفّان , الخُبَر , المملكة العربية السعودية .
50	– الشافعي(أبو عبد الله محمد بن إدريس):الأم, د.ط , 1410هـ/1990م دار المعرفة, بيروت,لبنان.
51	– الشوكاني (محمد بن علي) :إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول , تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري ,ط 1 , 1420هـ/ 2000م , دار الفضيلة , الرياض , المملكة العربية السعودية .

52	– عبد الكريم النملة :الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ,ط1 , 1420هـ/2000م ,مكتبة الرشد ,الرياض, المملكة العربية السعودية .
53	– عبد الله الكمالي : تأصيل فقه الموازنات , ط1 , 1421هـ/2000م , دار ابن حزم ,بيروت , لبنان .
54	– عبد الوهاب خلاف :علم أصول الفقه, ط8 ,د.ت , دار القلم , القاهرة ,مصر .
55	– عزّ الدّين بن زغيبة:المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ,ط1 ,1417هـ/1996م , دار الصفوة ,القاهرة ,مصر .
56	– علي حيدر أفندي : درر الحكّام في شرح مجلة الأحكام ,ترجمة فهمي الحسيني ,ط1 ,1411هـ /1991م, دار الجيل ,القاهرة ,مصر .
57	– عياض بن نامي السلمي :أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ,ط1 , 1426 هـ/ 2005 م , دار التدمرية، الرياض, المملكة العربية السعودية .
58	– الغزالي (أبو حامد الطوسي):المستصفى,تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ,ط1 ,1993م , دار الكتب العلمية ,بيروت ,لبنان .
59	– الطاهر بن عاشور :مقاصد الشريعة الإسلامية , تحقيق محمد الطاهر الميساوي,ط2 ,1421هـ/2001م , دار النفائس , عمّان , الأردن .
60	– الطوفي (نجم الدين أبو الربيع): رسالة في رعاية المصلحة , تحقيق أحمد عبد الرحيم السّايح , ط1, 1993م , دار المصرية اللبنانية , القاهرة ,مصر .
61	–فوزي خليل : المصلحة العامة من منظور إسلامي , ط1 ,1427هـ/2066م , دار ابن حزم , بيروت ,لبنان .
62	– ابن قدامة (أبو عبد الله محمد المقدسي): روضة الناظر وجنة المناظر , تحقيق سيف الدّين الكاتب , ط1 ,1401هـ /1981م, دار الكتاب العربي , بيروت , لبنان .
63	– القرافي(أبي العبّاس أحمد بن إدريس) :أنوار البروق في أنواء الفروق , ط1, 1418 هـ /1998م, دار الكتب العلمية ,بيروت , لبنان .
64	– ابن قيم الجوزية : مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة,تحقيق محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي, د.ط, د.ت , دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان.

65	– محمد الوكيلي :فقه الأولويات,ط1 ,1416هـ/1997م , المعهد العالمي للفكر الإسلامي , فيرجينيا , الولايات المتحدة الأمريكية .
66	–يوسف القرضاوي: في فقه الأولويات ,ط2 , 1416هـ/1996م , مكتبة وهبة , القاهرة ,مصر .
سادسا : الفقه الإسلامي	
1 – الفقه الحنفي :	
67	– السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل) : المبسوط, د.ط , 1414هـ/1993م, دار المعرفة ,بيروت ,لبنان .
68	– ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز) :رد المحتار على الدرّ المختار, ط2, 1412هـ/ 1992م , دار الفكر,دمشق ,سوريا .
69	– عبد الغني الميداني: اللباب في شرح الكتاب, تحقيق محمد محيي الدين,د.ط ,د.ت ,المكتبة العلمية ، بيروت ,لبنان.
70	– الكاساني(علاء الدين أبو بكر) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع,ط2, 1406هـ / 1986م, دار الكتب العلمية,بيروت ,لبنان .
2– الفقه المالكي :	
71	– ابن رشد(أبو الوليد محمد بن أحمد):المقدمات الممهدات,ط1, 1408 هـ/ 1988 م, دار الغرب الإسلامي, بيروت ,لبنان.
72	– ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد):الكافي في فقه أهل المدينة ,تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ,ط2, 1400هـ/1980م مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية .
73	– الدسوقي(محمد بن أحمد): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير,د.ط, د.ت ,دار الفكر ,دمشق ,سوريا .
74	– الصادق عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلّته ,ط1 ,1423هـ/2003م ,مؤسسة الريان , بيروت ,لبنان.

75	– عليش (محمد بن أحمد بن محمد): منح الجليل شرح مختصر خليل,د.ط,1409 هـ /1989م,دار الفكر, بيروت, لبنان .
76	– القرافي (أبي العباس محمد بن إدريس) :الفروق في أنوار البروق في أنواء الفروق ,ط1 ,1418هـ /1998م ,دار الكتب العلمية ,بيروت , لبنان .
77	–النفراوي (أحمد بن غانم): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني,د.ط , 1415هـ / 1995م ,دار الفكر,دمشق ,سوريا .
3– الفقه الشافعي :	
78	– ابن المحاملي(أحمد بن محمد أبو الحسن) : اللباب في الفقه الشافعي ,تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري,ط1 ، 1416هـ/1996 م , دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
79	– ابن الملقن (سراج الدين أبو حفص):التذكرة في الفقه الشافعي, تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل , ط1 , 1427هـ /2006م ,دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان.
80	– النووي (أبو زكريا محيي الدين):روضة الطالبين وعمدة المفتين,تحقيق زهير الشاويش ,ط3, 1412هـ / 1991م ,المكتب الإسلامي،دمشق, سوريا.
4– الفقه الحنبلي :	
81	– البهوتى (منصور بن يونس بن صلاح الدين): كشاف القناع عن متن الإقناع, دار الكتب العلمية ,بيروت ,لبنان .
82	– الحجاوي (موسى أبو النجا):الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل,تحقيق :عبد اللطيف محمد موسى السبكي ,د. ط, د.ت , دار المعرفة ,بيروت ,لبنان .
83	– ابن قدامة(أبو محمد موفق الدين عبد الله) : الكافي في فقه الإمام أحمد,ط1, 1414 هـ / 1994 م, دار الكتب العلمية,بيروت ,لبنان .
84	– ابن قدامة(أبو محمد موفق الدين عبد الله): المغني, د.ط , 1388هـ / 1968م, مكتبة القاهرة ,مصر .

5- الفقه المقارن :	
85	-ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد) :بداية المجتهد ونهاية المقتصد, د.ط , 1425هـ / 2004 م, دار الحديث ,القاهرة ,مصر.
6- السياسة الشرعية :	
86	- الجويني (أبي المعالي): غياث الأمم في التياث الظلم ,تحقيق مصطفى حلمي ,فؤاد عبد المنعم أحمد ,ط3 ,1411هـ/1990م ,دار الدعوة ,الإسكندرية ,مصر .
7- الفقه العام :	
87	**-**محمد بن إبراهيم التويجري: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة,ط11, 1431 هـ/ 2010م , دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية .
88	- محمد الطاهر الرزقي :عامل الزمن في العبادات والمعاملات , ط1 , 1420هـ/ 2000م ,دار الرشد ,الرياض , المملكة العربية السعودية .
89	- محمد عثمان شبير :المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ,ط4 ,1422هـ/ 2001م ,دار النفائس ,عمّان ,الأردن .
90	- وهبة الزّحيلي :الفقه الإسلامي وأدلّته , ط4 ,د.ت , دار الفكر , دمشق ,سوريا .
8- الفتاوى :	
91	-ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم) :الفتاوى الكبرى ,ط1 , 1408هـ /1987م ,دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان .
92	**-** الهيتمي(أحمد بن محمد بن علي ابن حجر) : الفتاوى الفقهية الكبرى , د.ط , د.ت , دار الفكر , دمشق , سوريا .
9-كتب عامة :	
93	- أحمد محمد كنعان :الموسوعة الطبية الفقهية ,ط1 ,1420هـ/2000م ,دار النفائس ,عمّان , الأردن
94	- ابن قيِّم الجوزية : مدارج السالكين ,تحقيق رضوان جامع رضوان ,ط1, 2001, مؤسسة المختار ,القاهرة ,مصر .

95	-عبد الفتاح أبو غدة :قيمة الزمن عند العلماء,ط10, مكتبة المطبوعات الإسلامية , حلب, سوريا.
96	- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): إحياء علوم الدين ,د.ط ,د.ت, دار المعرفة ,بيروت ,لبنان .
97	-يوسف القرضاوي : أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة , د.ط , د.ت, سلسلة الصحوة الإسلامية .
98	-يوسف القرضاوي:الوقت في حياة المسلم,ط5, 1991م,مؤسسة الرسالة,بيروت ,لبنان.
10- مقالات وبحوث .	
99	ـ عبد الرحمن الكيلاني :عامل الزمن وأثره في الموازنة بين المصالح , العدد الثالث, 2010 م ,مجلة مؤته للبحوث والدراسات ,عمّان , الأردن , مجلد الخامس والعشرون.
100	ـ علي الحمادي: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها المعاصرة , العدد السابع, يوليو 2011م, مجلة الأندلس للعلوم الإجتماعية والتطبيقية , مجلد الرابع.
101	ـ عادل مختار محمد : قيمة الزمن عند المحدثين , العدد الثالث, 1430هـ , مجلة كلية أصول الدين, جامعة أم درمان الإسلامية ,السودان.
11-رسائل جامعية:	
102	- محمد يوسف عبد القادر عوض :أسماء الزمن في القرآن الكريم (دراسة دلالية), رسالة ماجستير ,2009م,جامعة النجاح الوطنية , نابلس , فلسطين .
103	-موفّق طيّب شريف: مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها, 2011 م,رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية,كلية العلوم الإنسانيةوالحضارة الإسلامية , جامعة وهران, الجزائر .
104	- يوسف بلمهدي : البعد الزماني و المكاني وأثرهما في الفتوى ,مذكرة ماجيستير,1418هـ /1997م ,جامعة الأمير عبد القادر ,قسنطينة , الجزائر .
12- الشبكة العنكبوتية :	
105	ـ(موقع الصوفية:http://www.alsufi.net/page/details/id/267).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	ت
الفصل التمهيدي	1
المبحث الأول:تحديد مصطلحات البحث	3
المطلب الأول : تعريف المصالح	5
لغة	5
اصطلاحا	5
المطلب الثاني : تعريف المفاسد	7
لغة	7
اصطلاحا	7
المطلب الثالث : تعريف الموازنة	10
لغة	10
اصطلاحا	10
المبحث الثاني: معايير الموازنة	12
المطلب الأول :النص الشرعي	15
المطلب الثاني : رتبة المصلحة	17
المطلب الثالث:نوع المصلحة	19
المطلب الرابع :مقدار المصلحة	20

المطلب الخامس:عامل الزمن	21
الفصل الأول : التأصيل النظري لعامل الزمن	24
المبحث الأول:مفهوم الزمن وقيمته.	26
المطلب الأول : مفهوم الزمن	28
لغة	28
اصطلاحا	29
المطلب الثاني : قيمة الزمن	31
من القرآن الكريم	31
من السنة النبوية	32
الآثار الواردة في قيمة الزمن	33
المبحث الثاني: صور اعتبار الزمن	36
المطلب الأول :اعتبار الزمن في الأصول	38
الواجب المضيّق	38
الواجب الموسّع	38
النسخ	39
الأداء	39
القضاء	40
الإعادة	40
الاستصحاب	41
المطلب الثاني :اعتبار الزمن في العبادات	42
الفرع الأول : الطهارة	43
الفرع الثاني : الصلاة	45

الفرع الثالث: الزكاة	46
الفرع الرابع :الصوم	47
الفرع الخامس : الحج	47
المطلب الثالث:اعتبار الزمن في المعاملات	48
الأحكام المدنية :	48
الإجارة	48
المساقاة	49
الجعل	49
الأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية :	50
الخطبة	50
النكاح	52
الإيلاء	53
الفصلالثاني:التطبيقات الفقهية	54
المبحث الأول :بالنظر إلى امتداد المصلحـــة	56
المطلب الأول:تقديم المصلحة الأخروية على الدنيوية	57
المصالح الدنيوية	57
المصالح الأخروية	58
المصالح المتعلّقة بالدنيا والآخرة	60
تنمية الأموال واستثمارها عن طريق البنوك التقليدية	63
البيع والشراء في المسجد	63
إنفاق المال في الزكاة والكفّارات	64
الموازنة بين الحيلّ	64

المطلب الثاني:تقديم المصلحة الدائمة على المنقطعة	65
صلح الحديبية	66
إذا تعارض شراء الماء للطهارة وشراء ما يستر عورته به	67
الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة	67
العمليات الجراحية	67
تزوير النقود	68
المبحث الثاني:بالنظر للمصلحة وحال الزمان	70
المطلب الأول: تقديم المصلحة التي لا تقبل التدارك على المصلحة التي تقبل التدارك	71
إجابة المؤذِّن مقدّمة على القراءة أو الصلاة	72
تقديم إنقاذ الغريق المعصوم على أداء الصلاة	72
تقديم إنقاذ الغريق المعصوم أو تخليص مصولا عليه ولو كلّفه الفطر في رمضان	72
تقديم دفن الميت ـ إن خيف تغيّره ـ على صلاة الجمعة	72
تقديم غسل الطِّيب عن طهارة الحدث للمُحرِم	73
تقديم حفظ النفس على سائر الفرائض	73
المطلب الثاني: تقديم المصلحة باعتبار حال الزمان	74
جواز فرض الضرائب على الموسرين وإلزامهم بأدائها لبيت المال	75
جواز اتّخاذ كلب حراسة	75
صلاة التراويح	75
تقبيل الحجر الأسود واستلامه	76
أخذ الأجرة على الطاعات	76

الفحص الطبّي قبل الزواج	77
الخاتمة	79
النتائج	79
الفهارس	80
أولا: فهرس الآيات القرآنية	81
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية	88
ثالثا: فهرس الآثار	89
رابعا: فهرس الأعلام	90
خامسا: فهرس المصادر والمراجع	93
سادسا: فهرس الموضوعات	103